

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

لحق (بروتوكول) اضافي الى اتفاقيات جنيف
المعقدة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدبلومية
المسلحة (اللحق (بروتوكول) الأول)

الفهرست

الدبياجة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى— مبادئ عامة ونطاق التطبيق

المادة ٢ — التعريف

المادة ٣ — بداية ونهاية التطبيق

المادة ٤ — الوضع القانوني لأطراف التزاع

المادة ٥ — تعيين الدول الحامية وديلها

المادة ٦ — العاملون المؤهلون

المادة ٧ — الاجتماعات

الباب الثاني

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول

الحماية العامة

المادة ٨ — مصطلحات

المادة ٩ — مجال التطبيق

المادة ١٠ — الحماية والرعاية

المادة ١١ — حماية الأشخاص

المادة ١٢ — حماية الرحدات الطبية

- المادة ١٣ — وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية
 المادة ١٤ — قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية
 المادة ١٥ — حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية
 المادة ١٦ — الحماية العامة للمهام الطبية
 المادة ١٧ — دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث
 المادة ١٨ — التحقق من الهوية
 المادة ١٩ — الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في
 الزراع
 المادة ٢٠ — الردع

القسم الثاني

النقل البحري

- المادة ٢١ — المركبات الطبية
 المادة ٢٢ — السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية
 المادة ٢٣ — السفن والزوارق الطبية الأخرى
 المادة ٢٤ — حماية الطائرات الطبية
 المادة ٢٥ — الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم
 المادة ٢٦ — الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها
 المادة ٢٧ — الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم
 المادة ٢٨ — القيود على عمليات الطائرات الطبية
 المادة ٢٩ — الاخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية
 المادة ٣٠ — هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها
 المادة ٣١ — الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في الزراع

القسم الثالث

الأشخاص المفقودون والمتأوفون

- المادة ٣٢ — المبدأ العام
 المادة ٣٣ — الأشخاص المفقودون
 المادة ٣٤ — رفات الموتى

الباب الثالث

أساليب ووسائل القتال الوضع القانوني للمقاتل ولأسرى الحرب

القسم الأول

أساليب ووسائل القتال

- المادة ٣٥ — قواعد أساسية
- المادة ٣٦ — الأسلحة الجديدة
- المادة ٣٧ — حظر الغدر
- المادة ٣٨ — الشارات المعترف بها
- المادة ٣٩ — العلامات الدالة على الجنسية
- المادة ٤٠ — البقاء على الحياة
- المادة ٤١ — حماية العدو الماجزعن القتال
- المادة ٤٢ — مستقلو الطائرات

القسم الثاني

الوضع القانوني للمقاتل ولأسرى الحرب

- المادة ٤٣ — القوات المسلحة
- المادة ٤٤ — المقاتلون وأسرى الحرب
- المادة ٤٥ — حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية
- المادة ٤٦ — الجواسيس
- المادة ٤٧ — المرتزقة

الباب الرابع

السكان المدنيون

القسم الأول

الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول

القاعدة الأساسية ومحال التطبيق

المادة ٤٨ — قاعدة أساسية

المادة ٤٩ — تعريف الهجمات ومحال التطبيق

الفصل الثاني

الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة ٥٠ — تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

المادة ٥١ — حماية السكان المدنيين

الفصل الثالث

الأعيان المدنية

المادة ٥٢ — الحماية العامة للأعيان المدنية

المادة ٥٣ — حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

المادة ٥٤ — حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء

السكان المدنيين

المادة ٥٥ — حماية البيئة الطبيعية

المادة ٥٦ — حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية

على قوى خطرة

الفصل الرابع

التدابير الوقائية

المادة ٥٧ — الاحتياطات أثناة المهجوم

المادة ٥٨ — الاحتياطات ضد آثار المهجوم

الفصل الخامس

مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة ٥٩ — الموقع المجردة من وسائل الدفاع

المادة ٦٠ — المناطق متزوعة السلاح

الفصل السادس

الدفاع المدني

المادة ٦١ — التعريف ومجال التطبيق

المادة ٦٢ — الحماية العامة

المادة ٦٣ — الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

المادة ٦٤ — الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول
المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافا

في التزاع وتلك التابعة لأجهزة التسيير الدولية

المادة ٦٥ — وقف الحماية

المادة ٦٦ — تحقيق الهيبة

المادة ٦٧ — أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية

المخصصون لأجهزة الدفاع المدني

القسم الثاني

أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة ٦٨ — مجال التطبيق

المادة ٦٩ — الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

المادة ٧٠ — أعمال الغوث

المادة ٧١ — الأفراد المشاركون في أعمال الغوث

القسم الثالث

معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول

مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة ٢٢ — مجال التطبيق

المادة ٢٣ — اللاجئون والأشخاص غير المنتسبين لestate دولة

المادة ٢٤ — جمع شمل الأسر المشتتة

المادة ٢٥ — الضمانات الاًساسية

الفصل الثاني

إجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة ٢٦ — حماية النساء

المادة ٢٧ — حماية الأطفال

المادة ٢٨ — اجلاء الأطفال

الفصل الثالث

الصحفيون

المادة ٢٩ — تدابير حماية الصحفيين

الباب الخامس

تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٨٠ — إجراءات التنفيذ

المادة ٨١ — أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية

الأخرى

المادة ٨٢ — المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

المادة ٨٣ — النشر

المادة ٨٤ — قواعد التطبيق

القسم الثاني

قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الحق (البروتوكول)

المادة ٨٥ — قمع انتهاكات هذا الحق (البروتوكول)

المادة ٨٦ — التقصير

المادة ٨٧ — واجبات القادة

المادة ٨٨ — التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية

المادة ٨٩ — التعاون

المادة ٩٠ — لجنة دولية لقصصي الحقائق

المادة ٩١ — المسئولية

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة ٩٢ — التوقيع

المادة ٩٣ — التصديق

المادة ٩٤ — الانضمام

المادة ٩٥ — بدء السريان

المادة ٩٦ — العلاقات التعاهدية لدى سريان الحق
(البروتوكول)

المادة ٩٧ — التعديلات

المادة ٩٨ — تنفيذ الملحق رقم (١)

المادة ٩٩ — التخلل من الالتزامات

المادة ١٠٠ — الاخطارات

المادة ١٠١ — التسجيل

المادة ١٠٢ — النصوص ذات الحجية

(١) رقم الملحق

اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

الفصل الأول

بطاقة تحقيق الهوية

- المادة ١اً - بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية
- المادة ٢ - بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

الفصل الثاني

الشارات المميزة

- المادة ٣ - الشكل والمطبيعة
- المادة ٤ - الاستخدام

الفصل الثالث

الإشارات مميزة

- المادة ٥ - الاستخدام اختياري
- المادة ٦ - الإشارات الضوئية
- المادة ٧ - الإشارات اللاسلكية
- المادة ٨ - تحديد الهوية بالوسائل الالكترونية

الفصل الرابع

الاتصالات

- المادة ٩ - الاتصالات اللاسلكية
- المادة ١٠ - استخدام الرموز الدولية
- المادة ١١ - الوسائل الأخرى للاتصال
- المادة ١٢ - خطط الطيران
- المادة ١٣ - الإشارات والاجراءات الخاصة ب اعتراض الطائرات الطبية

الفصل الخامس

الدفوع المدنية

المادة ١٤— بطاقة تحقيق الهوية

المادة ١٥— العلامة الدولية المميزة

الفصل السادس

الأئتمان الهندسي والمنشآت المحتوية على قوون خطرة

المادة ١٦— العلامة الخاصة الدولية

الملحق رقم (٢)

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطيرة

الديباجة

ان الأطراف السامية المتعاقدة

اذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائدا بين الشعوب ،

واذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أيّة دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي ، أو أن تتصرف على أي نحو من اتفاق لأهداف الأمم المتحدة ،

واذ توّمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذالحق (البروتوكول) أو في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه يجوز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو إلى استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد ، فضلاً على ذلك ، انه يجب تطبيق احكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واحكام هذا اللحق (البروتوكول) بحذافيرها في جميع الظروف ، وعلى الأشخاص كافة الذين يمتعون بحماية هذه المواثيق دون أى تمييز مجحف يقوم على طبيعة التزاع المسلح أو على منشاءه أو يستند الى القضايا التي تناصرها أطراف التزاع أو التي تعزى اليها ،

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى - مبادئ عامة ونطاق التطبيق

- ١ . تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعتزم وأن تفرض احترام هذا اللحق (البروتوكول) في جميع الأحوال .
- ٢ . يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق (البروتوكول) أو أى اتفاق دولي آخر ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام .
- ٣ . ينطبق هذا اللحق (البروتوكول) الذى يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات .
- ٤ . تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تاضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ضد الانظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢ - التعريف

يقصد بالمصطلحات التالية ، لأغراض هذا اللحق (البروتوكول) ، المعنى المبين قرین كل منها :

(أ) "الاتفاقية الأولى" و"الاتفاقية الثانية" و"الاتفاقية الثالثة" و"الاتفاقية الرابعة" تعنى على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، وتعنى "الاتفاقيات" اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب .

(ب) "قواعد القانون الدولي التي تطبق في الزراع المسلح" : القواعد التي تفصلها اتفاقيات الدولة التي يكن أطراف الزراع أطرافا فيها وتتطبق على الزراع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعتراضا عاما التي تتطبق على الزراع المسلح .

(ج) "الدولة الحامية" : دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في الزراع يعينها أحد أطراف الزراع قبلها الخصم وتوافق على أدائه المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) .

(د) "البديل" : منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة الخامسة .

المادة ٣ — بداية ونهاية التطبيق

لا يخل مالي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات :

(أ) تطبق اتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق (البروتوكول) .

(ب) يتوقف تطبيق اتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) في أقليم أطراف الزراع عند الاقفال العام للعمليات العسكرية ، وفي حالة الأرضي المحتلة عند نهاية الاحتلال ، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها . ويستمر هولاء الأشخاص

في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادة تهم إلى أوطانهم أو توطينهم .

المادة ٤ — الوضع القانوني لأطراف التزاع

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات ومدى الحق (البروتوكول) ، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المعاشرة ، على الوضع القانوني لأطراف التزاع كما لا يؤثر الاحتلالإقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) على الوضع القانوني لهذا الإقليم .

المادة ٥ — تعيين الدول الحامية وبدلها

١. يكون من واجب أطراف التزاع أن تعمل ، من بداية ذلك التزاع ، على تأمين احترام وتتنفيذ الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) وذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للقرارات التالية . وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف التزاع .

٢. يعين كل طرف من أطراف التزاع دون ابطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) ويسمح أيضاً ، دون ابطاء ، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الشخص والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه .

٣. إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف التزاع من أجل تعيين دولة حامية دون ابطاء يوافق عليها أطراف التزاع ، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهام ذاتها . ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الشخص ، وتطلب من كل الأطراف المتخصصة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولية حامية للطرف الآخر ، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسليم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين .

٤. يجب على أطراف التزاع ، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم ، أن تقبل دون ابطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى

تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد اجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة تنازع هذه المشاورات . ويتحقق قيام مثل هذا البديل بما ملأه لموافقة أطراف التزاع . وبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهامه طبقاً للاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) .

٥. لا يوثر تعين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) على الوضع القانوني لأطراف التزاع أو على الوضع القانوني لأى إقليم أيا كان بما في ذلكإقليم المحتل ، وذلك وفقاً للمادة الرابعة .

٦. لا يحول البقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف التزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية دون تعين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) .

٧. تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا اللحق (البروتوكول) البديل أيضاً .

المادة ٦ — العاملون المؤهلون

١. تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمر) لاعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية .

٢. يعتبر تشكيل واعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية .

٣. تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على التحوال السابق ، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض .

٤. تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارجإقليم الوطني ، في كل حالة على حدة ، محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية .

المادة ٢—الاجتماعات

تدعو أمانة اليداع لهذا الحق (البروتوكول) الأطراف الصامية المتعاقدة لاجتماعينا على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وموافقة غالبيتها ، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) .

الباب الثاني

الجرحى والعرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول

الحماية العامة

المادة ٨—مصطلحات

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الحق (البروتوكول) المعنى المبين قرین كل منها :

(أ) "الجرحى" و "العرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو العرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحاجمون عن أي عمل عدائي . ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة ، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال ، الذين يحاجمون عن أي عمل عدائي .

(ب) "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيّبهم أو يصيب السفينة أو المطائرة التي تقلّهم من نكبات ، والذين يحاجمون عن أي عمل عدائي ، ويستثنى اعتبارهؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أشخاص إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر يمتنع الاتفاقيات أو هذا الحق (البروتوكول) ، وذلك بشرط أن يستمرّوا في الاحتجام عن أي عمل عدائي .

(ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف التزاعاما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (ه) وأما

- (هـ) "الوحدات الطبية" هي المنشآت تغدوها من الوحدات العسكرية كانت مدينة التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أى البجت عن الجرحى والمرضى والمنكرين في العيادات وأجلائهم وتقليم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض، وضمان التغذير على سبيل المثال، بالمستشفيات وغيرها من الوحدات المعاونة ومركز
- (1) أنوار الخدمات الطبية، ومساعدات النقل الطبي، لأن إغاثة والتغذير، لا يأخذ أطراف النزاع بعين فهم من الأفراد المذكورين في الانتقادات الأولى والثانية، وإنما يأخذ المقصودين لأجهزة الدفاع المدني،
- (2) أنوار الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (السلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين)، وغيرهما من جمعيات الإسعاف الوطنية الطبية التي يعترف بها ويخضع لها أحد أطراف النزاع وفقاً للادّول الدولي،
- (3) أنوار الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبيعي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة،
- (4) أنوار المنشآت الدبلomaticية "هم الأشخاص العسكريين كانوا أم مدنيين، كالحواجز، والمكفرن باداء شعائرهم دون غيرها والملحقون بهما، وبالقواعد المسلحة لأحد أطراف النزاع،
- (5) أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبيعي التابعة لأحد أطراف النزاع،
- (6) أو الفرق العسكرية من المادة التاسعة،
- (7) أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع،
- (8) يمكن أن يكون الحال أفراد الميليات الدينية أما بصفة داعمة، وأما بصفة وقنية وتطبق عليهم الأحكام الإنسانية من الفقرة (ك)،

نقل الدم ومرافق ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والمصد莉ة لهذه الوحدات ، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقته .

- (و) "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والأمدادات الطبية التي يحييها اتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو ،
- (ز) "وسائل النقل الطبي" أية وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقته تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت اشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف التراث ،
- (ح) "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر ،
- (ط) "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيلة وسيلة للنقل الطبي في الماء ،
- (ى) "الطائرات الطبية" هي أية وسيلة للنقل الطبي في الجو ،
- (ك) "أفراد الخدمات الطبية الدائرون" و "الوحدات الطبية الدائمة" و "وسائل النقل الطبي الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة . و "أفراد الخدمات الطبية الوقية" و "الخدمات الطبية الوقية" و "وسائل النقل الطبي الوقية" هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص . وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية" و "الوحدات الطبية" و "وسائل النقل الطبي" كلًا من الفئتين الدائمة والوقتية مالم يجر وصفها على نحو آخر ،
- (ل) "العلامة المميزة" هي العلامة المميزة للصلب الأحمر أو الملال الأحمر أو الأسد والشمس الآخرين على أرضية بيضاً إذا ما استخدمت لحماية وحدات وسائل النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والأمدادات ،
- (م) "الإشارة المميزة" هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائل النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (۱) لهذا الحق (البروتوكول) ،

المادة ٩ — مجال التطبيق

١. يطبق هذا الباب ، الذي تهدف احكامه الى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر ، على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز متحفظ يتأسس على العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي ، أو الشروط ، أو المولد أو أي وضع آخر ، أو أية معايير أخرى معاملة .

٢. تطبق الأحكام الملازمة من المادتين ٣٢٦ و ٢٢ من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائل النقل الطبيعي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف التزاع بغية أغراض إنسانية أي من :

- (أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفا في ذلك التزاع ،
- (ب) جمعية اسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة ،
- (ج) منظمة إنسانية دولية محايدة ،

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تطبق عليها
المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية .

المادة ١٠ — الحماية والرعاية

١. يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر أيا كان الطرف الذي ينتمون اليه .

٢. يجب ، في جميع الأحوال ، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى ، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة ، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته . ويجب عدم التمييز بينهم لאי اعتبار سوى الاعتبارات الطبية .

المادة ١١—حماية الأشخاص

١. يجب الا يمس أي عمل او احجام لا يبرر لها بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم او يتم احتجازهم او اعتقالهم او حرمانهم بأي صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا

الل حق (البروتوكول) . ومن ثم يحظر تعريف الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأى اجراء طبي لانتقضية الحالة الصحية للشخص المعنى ولا يتفق مع المعايير الطبيعية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذى يقوم بالاجراء على رأييه المتعين بكل حريتهم في الظروف الطبية العائلة .

٢ . ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ، ولو بموافقتهم ، أى مما يلى :

(أ) عمليات البتر ،

(ب) التجارب الطبيعية أو العلمية ،

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استراعها ،

وذلك الا حينما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

٣ . لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) الا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستراعها شريطة أن يتم ذلك بطريق طبيعية وبدون قهر أو غواية ، وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبيعية المعرفية عادة وبالصورة التي تقبل صالح كل من المتبرع والمتبرع له .

٤ . يعد انتهاكا جسيما لهذا الحق (البروتوكول) كل عمل عمدى أو أحجام مقصود يمس بدرجة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأى من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذى ينتفعون اليه ويختلف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أولاً لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة .

٥ . يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض اجراء أية عملية جراحية لهم . ويسعى أفراد الخدمات الطبية ، في حالة الرفض ، إلى الحصول على اقرار كتابي به يوقعه المريض أو يحيزه .

٦ . يعد كل طرف في التزاع سجلاب طبيا لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى اذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف . ويسعى كل طرف في التزاع ، فضلا على ذلك ، الى اعداد سجل بكلفة الاجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أى شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الحق (البروتوكول) . ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق .

المادة ١٢ — حماية الوحدات الطبية

- ١ . يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفًا لأى هجوم .
- ٢ . تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن :
 - (أ) تتبعي لأحد أطراف التزاع ،
 - (ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف التزاع ،
 - (ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الحدث (البروتوكول) أو المادة ٢٧ من الاتفاقية الأولى ،
- ٣ . يعمل أطراف التزاع على احتصار بعضهم البعض الآخر بواقع وحداتهم الطبية الثانية . ولا يترتب على عدم القيام بهذا الاحتقار اعتداءً أى من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى .
- ٤ . لا يجوز في أى حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أى هجوم . ويعرض أطراف التزاع ، بقدر الامكان ، على أن تكون الوحدات الطبية في موقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها

المادة ١٣ — وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية

- ١ . لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية . بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه انذار تحدد فيه ، كلما كان ذلك ملائماً ، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الانذار بلا استجابة .
- ٢ . لا تعتبر الأفعال التالية أفعالاً ضارة بالخصم :
 - (أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم ،
 - (ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراً ،
 - (ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم يكن قد سلمت بعد للجهة المختصة ،

(د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية ،

المادة ١٤— قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

١. يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كافٍ .

٢. ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدماتها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولا استمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج .

٣. ويجوز لدولة الاحتلال ، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية ، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود خاصة :

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري للإصابات الجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب ،

(ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب ،

(ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأى من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء ،

المادة ١٥— حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

١. احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب .

٢. تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال .

٣. تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتعكينهم من القيام بما هم الإنسانية على الوجه الأكمل . ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد ، في إداء هذه المهام ، أي شكل من الأشكال بالاولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية . ولا يجوز اغام هؤلاء الأفراد على إداء أعمال لا تتلاءم مع مهنتهم الإنسانية .

٤ . يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغني عن خدماتهم فيه مع مراعاة اجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعنى في التزام لزوماً لاتخاذها .

٥ . يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين ، وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وكيفية تحديد هويتهم .

المادة ١٦ - الحماية العامة للمهام الطبية

١ . لا يجوز بأى حال من الأحوال تقييم العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذاتى صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط .

٢ . لا يجوز اغفاء الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذاتياً صفة طبية على اتيا تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحي والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) أو على الاحجام عن اتيا التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام .

٣ . لا يجوز اغفاء أي شخص يمارس نشاطاً ذاتياً صفة طبية على الأدلة بمعلومات عن الجرحي والمرضى الذين كانوا أو مازالوا موضع رعايته لأى شخص سواءً أكان تابعاً للشخص أم للطرف الذي ينتهي هواهيه إذا بدأ الله أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهم ولاً الجرحي والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه . ويجب ، مع ذلك ، أن تراعي القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمسراض المعدية .

المادة ١٧ - دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

١ . يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحي والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم ، وألا يرتكبوا أيًا من أعمال العنف . ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جماعة الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر) ، الأسد والشمس ، الأحرار ، بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بـ رعاية الجرحي والمرضى والمنكوبين في البحار والعنابة بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال . ولا ينبغي التعرض لأى شخص أو محكمته أو أدانته أو عقابه بسبب هذه الأفعال الإنسانية .

٢ . يجوز لأطراف التزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ، ورعايا الجرحي والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى

والبلاغ من اماكنهم . ويجب على أطراف التزاع منع الحماية والتسهيلات الازمة لا لئن
الذين يستجيبون لهذا النداء . كما يجب على الشخص اذا سيطر على المنطقة او استعاد
سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها مادام أن الحاجة تدعوه اليها .

العادة ١٨ - التحقق من المعرفة

١٠ يسعى كل من أطراف التزاع لتأمين امكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الجهات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبيعي .

٤٠ كما يسعى كل من أطراف التزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التي تستخدم العلامات والالشارات المعتمدة .

٣٠ يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية ، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتل أن تدور فيها رحى القتال .

٤٠ يتم ، بموافقة السلطة المختصة ، وسم الوحدات ووسائل النقل الطبيعي بالعلامات المميزة . وت Tomas السفن والزوارق المشار إليها في المادة ٢٢ من هذا الـ (البروتوكول) وفقا لأحكام الاتفاقية الثانية .

٥٥ يجوز لأى من أطراف التزاع أن يسمح باستخدام الاشارات المميزة وفقاً للفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا اللحق (البروتوكول) بالإضافة إلى العلامات المميزة لابيات هوية وحدات ووسائل النقل الطبى ، ويجوز استثناء ، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل ، ان تستخدم وسائل النقل الطبى الاشارات المميزة دون ابراز العلامة المميزة .

٠٦ يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصل
الثلاثة الأولى من الملحق رقم (١) لهذا اللحق (البروتوكول) . ويحظر استخدام
الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات
وسائط النقل الطبيعي دون غيرها ، في أي غرض آخر خلاف اثبات هوية هذه الوحدات
والوسائل ، وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل .

٠٧ لاتسع أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة ٤٤ من الاتفاقية الأولى .

٨ . تطبق على الاشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع وقابأية اساءة لاستخدامها .

المادة ١٩ — الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملازمة من هذا الحق (البروتوكول) على الأشخاص الممتنعين بالحماية وفقا لأحكام هذا الباب الذين قد يتم ايواهم أو اعتقالهم في اقلיהם ، وكذلك على متى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعرض عليهم .

المادة ٢٠ — الردع الثأري

يحظر الرد ع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب .

القسم الثاني

النقل البحري

المادة ٢١ — المركبات الطبية

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) للوحدات الطبية المتحركة .

المادة ٢٢ — السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية

١ . تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة :

(أ) بالسفن المبينة في المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من الاتفاقية الثانية ،

(ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها ،

(ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقتها ،

(د) بالجراحي والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك

عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجراحي

والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات

التي ورد ذكرها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية بيد انه لا يجوز

بأى حال تسلم هؤلاء المدنيين الى طرف لا ينتمون اليه أو أسرهم في البحر ، وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا الحق (البروتوكول) اذا وقعا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون اليه .

٠٢ تتمد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية الى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية

(أ) اما دولة محايده أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع ،

(ب) واما منظمة إنسانية دولية محايده كاللجنة الدولية لصليب الأحمر او رابطة جمعيات الصليب الأحمر . وذلك ممكناً أن تتتوفر في الحالات المتطلبات التي تتصل بها تلك المادة ،

٠٣ تتمتع الزوارق المبينة في المادة ٢٧ من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة . غير أن أطراف النزاع مكلفو بالخطر ببعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التتحقق من هويتها والتعرف عليها .

المادة ٢٣— السفن والزوارق الطبية الأخرى

٠١ يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير اليها في المادة (٢٢) من هذا الحق (البروتوكول) والمادة (٣٨) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أيها آخر وذلك على النحو ذاته المتبوع وفقاً للاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة . وتسمى هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الامكان بالفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق امكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفين وزوارق طبية .

٠٢ تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لاي سفن حرية مبحرة على سطح الماء وقدرة على انفاذ أوامرها مباشرة ، أن تصدر الى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالا يبتعد أو بسلوك مسار محدد ، ويجب عليها امتثال هذه الأوامر ، ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أى شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار اليها .

٠٣ لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى الا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من الاتفاقية الثانية ، ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر

صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل علاضاً بالخصم وفقاً لنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الثانية .

٤. يجوز لأى طرف من أطراف التزاع ، وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن ، أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبى والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المتدبرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن ، كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها . ويجب على الخصم أن يقر بتسليم هذه المعلومات .

٥. تطبق أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودة على مثل هذه السفن والزوارق .

٦. تسرى أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحي والمريض والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية والمادة ٤٤ من هذا الحق (البروتوكول) الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفن والزوارق الطبية . ولا يجوز إغاثة الجرحي والمريض والمنكوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لأى طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق ، وتتطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا الحق (البروتوكول) إذا وقعا في قبضة أى طرف في التزاع لا ينتمون إليه .

المادة ٢٤ — حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وعدم انتهاء الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب .

المادة ٢٥ — الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لاتتوقف حماية وعدم انتهاء الطائرات الطبية التابعة لأى من أطراف التزاع على وجود أى اتفاق مع خصم هذا الطرف ، وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعليها قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر عليها الخصم فعليها . ويمكن ، مع ذلك ، لأى طرف من أطراف التزاع تعامل طائراته الطبية في هذه المناطق ، حرصاً على مزيد من السلامة ، أن يخطر الخصم وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) وخاصة حين يودى تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو .

المادة ٢٦ — الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها

١ . يجب توفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك ، التي تسيطر عليها قوات صدية أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة ، وكذلك في أجواء هذه المناطق ، أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف التزاع وفقاً لنص المادة (٢٩) ، ومع أن الطائرات الطبية تعمل ، في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق ، على مسؤوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف عليها بهذه الصفة .

٢ . يقصد بـ "مناطق الاشتباك" أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأئمية للقوات المתחاربة بعضها بالبعض الآخر ، خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية .

المادة ٢٢ - الطائرات الطبية في الغارات التي تخضع لسيطرة الخصم

١ . تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف التزاع متمتعة بالحماية أشخاص تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعلياً شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم .

٢ . تبدل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعليها قصارى جهدها للكشف عن هويتها وأخطار الخصم بظروف تحليقها ، وذلك اذا ماحلقت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواً كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طاريء يوم على سلامه الطيران ، ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في اصدار الامر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير اليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) أو في اتخاذ الاجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة ، ويجب في كلتي الحالتين امهال الطائرة الوقت الكافي لامثال الامر قبل اللجوء الى مهاجمتها .

المادة ٢٨ - القيود على عمليات الطائرات الطبية

١ . يحظر على أطراف التزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزايا عسكرية على الخصم ، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم .

٢ . لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات يقصد استخدامها في هذه الأغراض . كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشمله التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (٨) ، ولا يعتبر

محظوا حمل الامتعة الشخصية لمستقل الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية .

٠٣ لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر الموجود على متنها والتي لا يمكن قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة ، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتقدير أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن انفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر المسؤولين بهم .

٠٤ يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر أثناً، قيامها بالتعليق المشار إليه في المادتين ٢٦ و ٢٧ مالم يكن ذلك يقتضي اتفاق مسبق مع الخصم .

المادة ٢٩ – الاخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية

٠١ يجب أن تنص الاخطارات التي تتم طبقاً للمادة (٢٥) أو طلبات الاتفاقيات والعوائقات المسبقة طبقاً للمادتين ٢٦ أو ٢٧ أو الفقرة ٤ / من المادة (٢٨) أو المادة (٣١) على العدد المقترن للطائرات ويراجع تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقاً لأحكام المادة ٢٨ .

٠٢ يجب على الطرف الذي يتلقى اخطاراً طبقاً للمادة (٢٥) أن يقرروا باستلام مثل هذا الاخطار .

٠٣ يجب على الطرف الذي يتلقى طلباً بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقاً للمادتين ٢٦ ، ٢٧ ، أو الفقرة ٤ / من المادة (٢٨) أو المادة (٣١) أن يخطر الطرف طالب بأسرع ما يسعه بما يأتي :

(أ) الموافقة على الطلب ،

(ب) أو رفض الطلب ،

(ج) أو بمقترنات بديلة معقولة للطلب . ويجوز أيضاً أن يقترح حظراً أو قيداً على تحليقات جوية أخرى تجري في المنطقة خلال المدة المعينة . ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب اذا ما قبل المقترنات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقته على هذه المقترنات البديلة .

٤٠ تتخذ الأطراف الإجراءات الالزمة لتأمين سرعة إنجاز هذه الأخطارات والاتفاقات والموافقات .

٥٠ يجب على الأطراف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الالزمة بغية الامان في اذاعة فحوى مثل تلك الأخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمنها الطائرات الطبيعية المذكورة في الكشف عن هويتها .

المادة ٣٠ — هبوط الطائرات الطبيعية وتفتيشها

١٠ يجوز اصدار امر للطائرات الطبيعية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعلياً أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة ، بـأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء ، وذلك للتمكين من اجراء التفتيش وفقاً للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبيعية امتثال كل أمر من هذا القبيل .

٢٠ لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت بـرا أو بـحرا بناءً على أمر تلقته بذلك أو لـأية أسباب أخرى الا لأجل التتحقق من الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة ، ويجب الـبدء بهذا التفتيش دون تأخير واجراءه بـسوعة . ويجب لا يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش اـنزال الجرحى أو المرضى من الطائرة مالم يكن اـنزالهم لـازماً لـ القيام بالتفتيش . ويجب على ذلك الـطرف أن يـسهر على كل حال ، على عدم تـردـي حالة الجرحى والمـرضى بـسبب التـفـتيـش أو الـانـزال .

٣٠ يـسمـعـ للـطـائـرـةـ باـسـتـئـنـافـ طـيـرـانـهـاـ بـمـسـتـقـلـيهـاـ دـونـ تـأـخـيرـ سـوـاـ كـانـواـ يـنـتـمـونـ إـلـىـ الخـصـمـ أـمـ إـلـىـ دـوـلـةـ مـحـاـيـدـةـ ،ـ أـمـ إـلـىـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ لـيـسـ طـرـفـاـ فـيـ الزـاعـ ،ـ وـذـلـكـ إـذـ أـسـفـ التـفـتيـشـ عـنـ اـنـ الطـائـرـةـ :

(أ) طائرة طبيعية بـعـفـوـمـ الفـقـرـةـ (ـيـ)ـ مـنـ المـادـةـ (ـ٨ـ)ـ ،ـ

(ب) لم تـخـالـفـ الشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (ـ٢ـ٨ـ)ـ ،ـ

(ج) لم تـحـلـقـ دـونـ اـنـتـاقـ مـسـبـقـ أـوـ لـمـ تـخـرـقـ فـيـ تـحـلـيقـهـاـ أـحـکـامـ هـذـاـ اـلـاتـاقـ عـنـدـ ماـ يـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ اـلـاتـاقـ مـتـطلـباـ ،ـ

٤٠ يـجـوزـ حـجزـ طـائـرـةـ إـذـ أـسـفـ التـفـتيـشـ عـنـ أـنـهـاـ :

(أ) لـيـسـ طـائـرـةـ طـبـيـعـةـ بـعـفـوـمـ الفـقـرـةـ (ـيـ)ـ مـنـ المـادـةـ (ـ٨ـ)ـ ،ـ

(ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨٢) ،

(ج) أو حلقلت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلباً أو كان تحليقها خرقاً لحكم الاتفاق ،

ويجب أن يعامل مستقلوها جميعاً طبقاً للأحكام الملاعنة في الاتفاقيات وفهي هذه الحق (البروتوكول) . وإذا كانت الطائرة التي استعمرت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلأن يمكن استخدامها فيها بعد الاكتفاء طبية .

المادة ٣— الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في التزاع

١. لا يجوز أن تخلق الطائرة الطبية فوق أقليم دولة محابية أو دولة أخرى ليست طرفاً في التزاع أو أن تهبط في هذا الأقليم إلا بناءً على اتفاق سابق . فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيبة مدة تحليقها وكذا ذلك أثناه، بحسبها العرضي .
٢. توافق هذه الطائرة لأى استئناف للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء ، حسبما يكون مناسباً .

٣. إذا حلقت الطائرة الطبية فوق أقليم دولة محابية أو دولة أخرى ليست طرفاً في التزاع ، في حالة عدم وجود اتفاق أو سرت على أحكام هذا الاتفاق ، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحي أو سبب طارئ ، يتعلق بسلامة الطيران ، تعين عليهما أن تسعسوا جمدهما للإطمار عن تحليقها وإثبات هويتها . وتبذل تلك الدولة كل جمده معقول ، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية ، في أعطاء الأمر بالهبوط براً أو المطفر على سطح الماء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا الحق (البروتوكول) أو اتخاذ إجراءات أخرى لبيان مصالح الدولة وأعطاء الطائرة ، فسي كلتي المحالتين ، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها .

٤. إذا هبطت الطائرة الطبية براً واطفت على سطح الماء في أقليم دولة محابية أو دولة أخرى ليست طرفاً في التزاع مما نتيجة اتفاق وما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواً كان ذلك بغضون ذلك لأسباب أخرى ، فإنها تخضع للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلاً . وتحتم الشروع بهذا التفتيش بحسب ما يطلب إنزالها وإجراؤه على وجه السرعة . ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب إنزال جميع الأحوال ، أن يتلكد من أحد الأفراد من مستلزمات التفتيش ، عليه ، فتحبيه جمعها ، وأن يكتفى أن يثبت من أن حالة الجروح والمرضى لم تؤدي بحسب ذلك التفتيش إلى بين النتيتين أن الطائرة طائرة طبية فعلاً وجب المساح للطائرة مع مستقلوها بما من شأن الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتنكيمها من موافقة طيرانها وذلك باستثناء

من يجب احتجازهم وفقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح . أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقلين وفقا لما ورد في الفقرة الرابعة .

٤ . تحتجز الدولة الحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفا في النزاع الجرجي والمرضى والمنكوبين في البحار النازلين في أقليهما ، على نحو آخر غير وقتى ، من طائرة طبية بناً على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجددا في الأعمال العدائية ، إلا إذا كان هناك اتفاق معايير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع . وتتعمل الدولة التي ينتفعون فيها بنفقات استشفائهم واحتجازهم .

٥ . تطبق الدول الحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفا في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع ، على حد سواء ، أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق أقليهما أو هيوبطها فيه .

القسم الثالث

الأشخاص المفقودون والمستوفون

المادة ٣٢ . المبدأ العام

ان حق كل اسرة في معرفة مصير أفرادها هو العاشر الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرهما في الاتفاقيات وفي هذا الحق (البروتوكول) ، في تنفيذ أحكام هذا القسم .

المادة ٣٣ . الأشخاص المفقودون

١ . يجب على كل طرف في نزاع ، حالما تسمح الظروف بذلك ، وفي معد أقصاها انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقد هم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث .

٢ . يجب على كل طرف في نزاع ، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) أن يقم :

- (أ) تسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٣٨ / من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجناً أو ظلوا لأى سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم
- (ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص واجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم اذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال ،
- ٠٣ . تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطرعن فقدهم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات اما مباشرة او عن طريق الدولة الحامية او الوكالة المركبة للبحث عن المفقودون التابعه للجنة الدولية للصلب الأحمر او الجمعيات الوطنية للصلب الأحمر (للهملا الأحمر ، للأسد والشمس الأحمرين) واذا ماتم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصلب الأحمر ووكالتها المركبة للبحث عن المفقودين ، يعلم كل طرف في التزاع على تأمين تزويد "الوكالة المركبة للبحث عن المفقودين " بهذه المعلومات
- ٤ . يسعى اطراف التزاع للوصول الى اتفاق حول ترتيبات تتبع لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتبع لمثل هذه الفرق ، اذا سمحت المناسبة ، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناة هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم . ويتمكن أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناة تفريغهم لاداء هذه المهام دون غيرها .
- المادة ٣٤ - رفات الموتى
- ٠١ . يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدفن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها علا بأحكام المادة ١٣٠ من الاتفاقية الرابعة مالم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل علا بأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) .
- ٠٢ . يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها ، كيف تكون الحال ، موضع أخرى تضم رفات اشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء

الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسع بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصة اتفاقيات بخية :

(أ) تسهيل وصول أسر الموتى ومثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك ،

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة ،

(ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد ، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعرض هذا البلد ،

٣ يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه مدافن ، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولسم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يت肯ل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تصر عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد اخطار البلد المعنى وفقا للأصول المعرفية .

٤ يصح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط :

(أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة ،

(ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومتضييات التحقيق . ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاء رفات الموتى وإبلاغ بلد هم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات واعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه ،

الباب الثالث

أساليب ووسائل القتال الوضع القانوني للقتال ولأسرى الحرب

القسم الأول

أساليب ووسائل القتال

المادة ٣٥ — قواعد أساسية

- ١٠١ ان حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً
لاتقيده قيوداً
- ١٠٢ يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها
احداث اصابات أو آلام لا يبرر لها
- ١٠٣ يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها وقد يتوقع منها أن
تلحق بالبيئة الطبيعية اضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

المادة ٣٦ — الأسلحة الجديدة

يلتم أي طرف سام متعاقد ، عند دراسة أو تطوير أو اقتناه سلاح جديداً
أو أداة للحرب أو اتباع اسلوب للحرب ، بأن يتحقق مما اذا كان ذلك محظوراً في جميع
الأحوال وفي بعضها يمتنع هذا الحق (البروتوكول) أو أية قاعدة أخرى من
قواعد القانون الدولي التي يلتم بها هذا الطرف السامي المتعاقد .

المادة ٣٧ — حظر الغدر

- ١٠٤ يحظر قتل الخصم أو اصحابه أو اسره باللجوء الى الغدر . ويعتبر من قبيل
الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم الى
الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنع الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي
التي تطبق في المنازعات المسلحة . ويعتبر الافعال التالية أمثلة على الغدر :

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام ،

(ب) التظاهر بعجز من جرح أو مرض ،

(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل ،

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بأحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع ،

٠٢ خداع الحرب ليست محظورة . وتعتبر من خداع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي ، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدرجنه إلى الخطأ ولذلك لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح . وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خداع الحرب : استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة .

المادة ٣٨ – الشارات المعترف بها

٠١ يحظر إساءة استخدام الشارة المعيبة للصلب الأحمر أو الملاط الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرتين ، أو أية شارات أو علامات أو اشارات أخرى تمنع عليها الاتفاقيات أو هذا الحق (البروتوكول) كما يحظر في النزاع المسلح تعدد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو اشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية .

٠٢ يحظر استخدام الشارة المعيبة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة .

المادة ٣٩ – العلامات الدالة على الجنسية

٠١ يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع .

٠٢ يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتنفيعها أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية .

٠٣ لا يدخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة /٢٠/ بقواعد القانون الدولي الماري والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس أو على استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر .

المادة ٤٠ — الابقاء على الحياة

يحظر الامر بعدم ابقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك ، أو ادارة الاعمال العدائية على هذا الأساس .

المادة ٤١ — حماية العدو العاجز عن القتال

١ . لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف ، ملأا للهجوم .

٢ . يعد الشخص عاجزا عن القتال اذا :

(أ) وقع في قبضة الخصم ،

(ب) أو أُنصح بوضوح عن نيته في الاستسلام ،

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جريح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه ،

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي ولا يحاول الفرار ،

٣ . يطلق سراح الأشخاص الذين تحقق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من التسلق الأول من الاتفاقية الثالثة ، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم .

المادة ٤٢ — مستقلو الطائرات

١ . لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكرورة ملأا للهجوم أبداً .

هبوطه .

٢ . تتاح لأى شخص هابط بالمظلة من طائرة مكرورة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في أقليم يسيطر عليه الخصم ، وذلك قبل ان يصير ملأا للهجوم ما لم يتضمن انه يقاوم عملاً عدائياً .

٣ . لا تسرى الحماية التي تتصر عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً .

القسم الثاني

الوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب

المادة ٤٣— القوات المسلحة

١ تكون القوات المسلحة لطرف التزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مروء وصيهما قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف مثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها . ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في التزاع المسلح .

٢ يعد أفراد القوات المسلحة لطرف التزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والعاظط الذين تشملهم المادة ٣٢ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية .

٣ اذا ضمت القوات المسلحة لطرف التزاع في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه اخطار اطراف التزاع الأخرى بذلك .

المادة ٤٤— المقاتلون وأسرى الحرب

١ يعد كل مقاتل من وصفتهم المادة ٤٣ أسرى حرب اذا ما وقع في قبضة الخصم .

٢ يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً ، وأن يعد أسرى حرب اذا ما وقع في قبضة الخصم ، وذلك باستثناء ماتنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة .

٣ يلتزم المقاتلون ، اذكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية ، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية توجهها للهجوم . أما وهنائ من مواقف المنازعات المسلحة ملا يملك فيها المقاتل المسلحة أن يميز نفسه على التحول المرغوب ، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علينا في مثل هذه المواقف :

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري ،

(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناه .

انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه ،

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة ٣٢ ،

٤ . يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم ، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية ، بمحنة في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنع - رغم ذلك - حماية تعامل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الحق (البروتوكول) على أسرى الحرب . وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها .

٥ . لا يفقد أى مقاتل يقع في قبضة الخصم ، دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهيز للهجوم ، حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب ، استنادا إلى ما سبق أن قام به من نشاط .

٦ . لا تمس هذه المادة حق أى شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة .

٧ . لا يقصد بهذه المادة أن تعدل مجرى عليه عمل الدول المقبول في عموم شأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف التزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص .

٨ . يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع ، كما عرفتهم المادة ٤٣ / من هذا الحق (البروتوكول) ، وذلك بالإضافة إلى قنوات الأشخاص المذكورين في المادة ١٣ / من الاتفاقتين الأولى والثانية ، الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو - في حالة الاتفاقية الثانية - إذا مانكروا في البحار أو في أيّة مياه أخرى .

المادة ٤٤ - حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية

١ . يفترضني الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب ، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا أدعى أنه يستحق وضعه أسير الحرب ، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع ، أو إذا ما أدعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص ، نيابة عنه ، باستحقاقه مثل هذا الوضع ، وذلك عن طريق إبلاغ

الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية . ويظل هذا الشخص متمراً بوضع أسير الحرب اذا ماثر شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا الحق (البروتوكول) حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة .

٢ . يحق للشخص الذى يقع فى قبضة الخصم ، اذا مارأى هذا الخصم وجوب محكمة عن جريمة ناجمة عن الاعمال العدائية ، أن يثبت حقه فى وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البث فى هذه المسألة ، وذلك اذا لم يعامل كأسير حرب . ويجب أن يتم هذا البث قبل اجراء المحاكمة عن الجريمة كلما ساحت بذلك الاجراءات المعمول بها . ويكون للمثلثى الدولة الحامية الحق فى حضور الاجراءات التي يجرى أثناءها البث فى هذا الموضوع مالم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الاجراءات استثناء بصفة سرية . وتقوم الدولة الحاجزة فى مثل هذه الحالة باخطمار الدولة الحامية بذلك .

٣ . يحق لكل شخص شارك فى الاعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة ٢٥ / من هذا الحق (البروتوكول) . كما يحق لهذا الشخص في الأقلين المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الاخلاص بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية ، وذلك مالم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوسا

المادة ٤٦—الجوايسين

١ . اذا وقع أى فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الشخص أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أى نص آخر في الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) .

٢ . لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات صالح ذلك الطرف في اقلين يسيطر عليه الشخص اذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء ادائه لهذا العمل .

٣ . لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في اقلين يحتمله الشخص والذي يقوم لصالح الشخص الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك اقلين ، مالم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي .

ولا يفقد المقيم ، فضلا على ذلك ، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية .

٤ لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الأقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارب الجاسوسية في ذلك الأقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس مالم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتهي إليها .

المادة ٤٢ — المرتزقة

١ لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .

٢ المرتزق هو أي شخص :

(أ) يجري تجنيد خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح ،

(ب) يشارك فعلا وبماشة في الأعمال العدائية ،

(ج) يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مفهوم شخصي ، ويبذل له فعلام من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتتجاوز بأفراط ما يعود به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متowan باقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ،

(د) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ،

(و) وليس موظفا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة ،

الباب الرابع

السكان المدنيون

الفصل الأول

الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول

القاعدة الأساسية و مجال التطبيق

المادة ٤٨ — قاعدة أساسية

تعمل أطراف التزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية .

المادة ٤٩ — تعريف الهجمات و مجال التطبيق

١ . تعني : "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم .

٢ . تطبق أحكام هذا الملحق (البروتوكول) المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الأقليم الوطني لأحد أطراف التزاع والواقع تحت سيطرة الخصم .

٣ . تسرى أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أو في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر . كما تطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على التزاع المسلح في البحر أو في الجو .

٤ . تعد أحكام هذا القسم اضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة ، وعلى الأخص الباب الثاني منها ، والاتفاقيات الدولية الأخرى المطلقة للأطراف العاملة المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية .

الفصل الثاني

الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة ٥٠ — تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

- ١٠٠ المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى قلة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث وال السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق (البروتوكول) . و إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصاً مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .
- ٢٠٠ يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .
- ٣٠٠ لا يجرد السكان المدنيون من صفاتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يمروي عليهم تعريف المدنيين .

المادة ٥١ — حماية السكان المدنيين

- ١٠٠ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب ، لاضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية د وما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .
- ٢٠٠ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محللاً للهجوم . وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بيت الذعر بين السكان المدنيين .
- ٣٠٠ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم مالم يقوموا به وربما شرّ في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .
- ٤٠٠ تحظر الهجمات العشوائية . وتعتبر هجمات عشوائية :
 - (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ،
 - (ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد ،

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق (البروتوكول) ، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب ، في كل حالة كهذه ، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز ،

٥٠ تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية :

(أ) الهجوم قصرا بالقنايل ، أيا كانت الطرق والوسائل ، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية ، على أنها هدف عسكري واحد ،

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابة بهم أو اضرارا بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ، يفرط في تجاوز ما ينتظرون أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة ،

٦٠ تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين .

٧٠ لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو اعاقة العمليات العسكرية . لا يجوز أن يوجه أطراف التزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية .

٨٠ لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف التزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧ .

الفصل الثالث

الأعيان المدنية

المادة ٢٥—الحماية العامة للأعيان المدنية

١ لا تكون الأعيان المدنية مهلاً للهجوم أو لهجمات الردع . والاعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددهه الفقرة الثانية

٢ تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب . وتتحقق الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواً كان ذلك بطبيعتها أم بمقعدها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

٣ اذا ثار الشك حول ما اذا كانت عين ما تكسر عادة لاغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة ، انما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك .

المادة ٢٦—حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهى المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة التزاع المسلح المعقدة بتاريخ ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤ وأحكام العواائق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ،

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي ،

(ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان مهلاً للهجمات الردع ،

المادة ٢٧—حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

١ يحظر تجويح المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

٠٢ يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تتوجه بها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ، اذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان يقصد تجويح المدنيين أم لحملهم على التردد أم لأى باعث آخر .

٠٣ لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشتملها تلك الفقرة :

(أ) زاد ا لأفراد قواته المسلحة وحدهم ،

(ب) أو ان لم يكن زاد ا فدعا مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أى حال من الأحوال اجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغنى من مأكل ومشروب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى التردد ،

٠٤ لا تكون هذه الأعيان والمواد محل لهجمات الردع .

٠٥ يسع ، مراعاة للمتطلبات الحيوية لا يطرف في التزاع من أجل الدفاع عن اقليمه الوطني ضد الغزو ، بأن يضرب طرف التزاع صفعا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الاقليم الخاضع لسيطرته اذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة .

المادة ٥ - حماية البيئة الطبيعية

١ تراعي أثاث القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

٠٢ تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

المادة ٦ - حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

١ لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محل للهجوم ، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ، اذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تترتب

خسائر فادحة بين السكان المدنيين . كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقرية منها للهجوم اذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتيب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

٠٢ تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

(أ) فيما يتعلق بالسدود والجسور، اذا استخدمن في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لانهاه ذلك الدعم ،

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء ، اذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لانهاه مثل هذا الدعم ،

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقرية منها ، اذا استخدمن في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لانهاه مثل هذا الدعم ،

٣ يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون ، في جميع الأحوال ، متعمدين بكافة أنواع الحماية التي يكللها لهم القانون الدولي ، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٢٧ . فإذا توقفت الحماية أو تعرضت أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطيرة .

٤ يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى ، هدفاً لهجمات الردع .

٥ تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقرية من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسع مع ذلك باقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت الممتدة بالحماية ضد الهجوم ، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في

الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية الالزام للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية ، وكان تسلیحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية .

٦ - تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف التزاع على ابرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها ، ل توفير حماية اضافية للأعيان التي تحوى قوى خطيرة .

٧ - يجوز للأطراف ، بغية تسهيل التحرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاثة واشر برترالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (١٦) من الملحق رقم (١) لهذا اللحق (البروتوكول) . ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أى طرف في التزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأى حال من الأحوال .

الفصل الرابع

التدابير الوقائية

المادة ٥٧ - الاحتياطات أثناء الهجوم

١ - تبذل رعاية متواصلة في ادارة العمليات العسكرية ، من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية .

٢ - تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه :

أولا - أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وانهم غير مشمولة بحماية خاصة ، ولكنها أهداف عسكرية في منطق الفقرة الثانية من المادة ٢ ، ومن انه غير محظوظ مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق (البروتوكول) .

ثانيا - أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب احداث خسائر فسيولوجيا أرواح المدنيين ، أو الواقع الاصابة بهم أو الاضرار بالأعيان المدنية ، وذلك بصفة عرضية ، وعلى أى الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .

ثالثا - أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه ،
بصفة عرضية ، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين
أو الحق الاصابة بهم ، أو الأضرار بالأعيان المدنية ،
أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ، مما يفرط
في تجاوز ما ينتظرون أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية
ملموسة و مباشرة .

(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم اذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا وأنه
مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في
أرواح المدنيين أو الحق الاصابة بهم ، أو الأضرار بالأعيان المدنية ،
أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ، وذلك بصفة عرضية ،
تفرط في تجاوز ما ينتظرون أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية
ملموسة و مباشرة ،

(ج) يوجه انذار مسبق ووسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس
السكان المدنيين ، مالم تحل الظروف دون ذلك ،

٣. ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عددة
أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة ، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر
الهجوم عليه عن أحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية .

٤. يتخذ كل طرف في التزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند ادارة العمليات
العسكرية في البحر وفي الجو ، وفقا لما له من حقوق و معايير من واجبات بمقتضى قواعد
القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة ، لتجنب احداث الخسائر في
أرواح المدنيين والحق الخسائر بالأعيان المدنية .

٥. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجوز شن أي هجوم ضد السكان
المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية .

المادة ٥٨ - الاحتياطات ضد آثار الهجوم

تعم أطراف التزاع ، قدر المستطاع ، بما يلي :

(أ) السعي جاهدة الى نقل ، تحت سيطرتها من السكان المدنيين
والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة

للأهداف العسكرية ، وذلك مع عدم الالخل بال المادة ٤٩ من الاتفاقية
الرابعة ،

(ب) تجنب اقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو
بالقرب منها ،

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ماتحت سيطرتها من سكان
مدنين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات
العسكرية ،

الفصل الخامس

موقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة ٥٩— الواقع العجردة من وسائل الدفاع

١ . يحظر على أطراف التزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت الواقع العجردة من
وسائل الدفاع .

٢ . يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف التزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل
الدفاع أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماش القوات المسلحة أو داخلها ،
ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم ، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع . ويجب
أن تتواافق في مثل هذا الموقع الشروط التالية :

(أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات
العسكرية المتحركة عنه ،

(ب) لا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً
عدائياً ،

(ج) لا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان ،

(د) لا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية ،

٣ . لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع
مسؤولين بحماية خاصة بمقتضى اتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) ، ولا مع بقاء
قوات للشرطة يقتصر المدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام .

٤٠ يوجه الاعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية ، الى الخصم ، وتحدد فيه
ويبيّن بالدقة الممكّنة ، حدود الموقّع المجرد من وسائل الدفاع . ويقر طرف التزاع الذي
يوجه اليه هذا الاعلان ، باستلامه ويعامل الموقّع على انه موقّع مجرد من وسائل الدفاع ،
ما لم تكن الشروط التي تتطلّبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً ، وفي هذه الحالة يقوم
بابلاغ ذلك فوراً الى الطرف الذي أصدر الاعلان . ويظل هذا الموقّع ، حتى في حالة
عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية ، ممتنعاً بالحماية التي تنصّ عليها
الأحكام الأخرى لهذا الحق (البروتوكول) وقواعد القانون الدولي الأخرى التي
تطبق في المنازعات المسلحة .

٥٠ يجوز لاطراف التزاع الاتفاق على انشاء موقّع مجرد من وسائل الدفاع حتى ولو
لم تستوف هذه المواقّع الشروط التي تنصّ عليها الفقرة الثانية . ويجب أن يحدد الاتفاق
وأن يبيّن بالدقة الممكّنة ، حدود الموقّع المجرد من وسائل الدفاع ، كما يجوز أن ينصّ
على وسائل الاشراف ، اذا لزم الأمر .

٦٠ يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشتمله مثل هذا الاتفاق أن يسمّه قدر
الإمكان بتلك العلامات التي قد يتقدّم إليها مع الطرف الآخر ، على أن توضع بحيث
يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقّع وعلى حدوده وعلى طرقه
الرئيسية .

٧٠ يفقد أي موقّع وضعه كموقّع مجرد من وسائل الدفاع اذا لم يعد مستوفياً الشروط
التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار اليه في الفقرة الخامسة . ويظل الموقّع
عند تحقق هذا الاحتمال ، ممتنعاً بالحماية التي تنصّ عليها الأحكام الأخرى لهذا
الحق (البروتوكول) وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة

المادة ٦٠ — المناطق متزوعة السلاح

١٠ يحظر على اطراف التزاع ممارسة عملياتهم العسكرية الى مناطق تكون قد اتفقت على
اسباباً غرضها وضع المنطقة متزوعة السلاح عليها اذا كان هذا المد منافي لأحكام هذا الاتفاق .

٢٠ يكون هذا الاتفاق صريحاً ، ويجوز عقه شاهدة أو كتابة ، مباشرة أو عن طريق
دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايده ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متباينة
ومتوافقة . ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقه بعد نشوب الأعمال العدائية
ويجب أن يحدد ويبيّن بالدقة الممكّنة ، حدود المنطقة متزوعة السلاح وأن ينصّ على
وسائل الاشراف ، اذا لزم الأمر .

٠٣ . يكون محل هذا الاتفاق عادة أى منطقة تفي بالشروط التالية :

- (أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها ،
- (ب) لا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثانية استخداماً داعياً ،
- (ج) لا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان ،
- (د) أن يتوقف أى نشاط يتصل بالمجهود الحربي ،

وتتفق أطراف التزاع على التفسير الذى يعطى للشرط الوارد بالفقرة الفرعية

- (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة متزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة .

٤ . لاتتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) ، ولا مع قوات الشرطة يقتصر الهدف من بقائهما على الحفاظ على القانون والنظام .

٥ . يجب على الطرف الذى يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها ، قدر الامكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر ، على أن توضع بحيث يمكن رويتها بوضوح ولا سيما على العيوب الخارجى للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية .

٦ . لا يجوز لأى طرف من أطراف التزاع ، اذا أقترب القتال من منطقة متزوعة السلاح ، وكانت أطراف التزاع قد اتفقت على جعلها كذلك ، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بادارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بالغاء وضعها .

٧ . اذا ارتكب أحد أطراف التزاع انتهاكا جسيما لاحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذى يسمى على المنطقة وضع المنطقة متزوعة السلاح . فاذا تحقق هذا الاحتلال ، تفقد المنطقة وضعها ، ولكنها تظل ممتدة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا الحق (البروتوكول) وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

الفصل السادس
الدفاع المدني

المادة ٦١— التعريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الحق (البروتوكول) المعنى المبين قرئ كل منها :

(أ) "الدفاع المدني" : أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الموارد ذكرها فيما يليه ، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدة هم على الفوایق من آثارها الفورية ، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم . وهذه المهام هي :

- | | |
|------|---|
| • ١ | الانذار |
| • ٢ | الاجلاء |
| • ٣ | تهيئة المخابئ* |
| • ٤ | تهيئة اجراءات التعتميم |
| • ٥ | الإنقاذ |
| • ٦ | الخدمات الطبية ومن ضمنها الاسعافات الأولية والعون في المجال الديني |
| • ٧ | كافحة الحرائق |
| • ٨ | تنصي الناطق الخطرة ووسمها بالعلامات |
| • ٩ | مكافحة الاوبئة والتداريب الوقائية المعاملة |
| • ١٠ | توفير المأوى والعون في حالات الطوارئ |
| • ١١ | المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في الناطق المنكوبة |
| • ١٢ | الاصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لاغنى عنها |

- ٠١٣ موارة الموتى في حالات الطوارئ *
- ٠١٤ المساعدة في الحفاظ على الأعيان الازمة للبقاء على قيد الحياة
- ٠١٥ أوجه النشاط المكملة الازمة للاضطلاع بأى من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر
- (ب) "أجهزة الدفاع المدني" : المنشآت والوحدات الأخرى التي تتظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف المصالحة للاضطلاع بأى من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها ،
- (ج) "أفراد أجهزة الدفاع المدني" : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف المصالحة لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقتصر السلطة المختصة للطرف تعينهم على ادارة هذه الأجهزة فحسب ،
- (د) "لوائح" أجهزة الدفاع المدني : المعدات والأمدادات ووسائل النقل التي تستخدم بها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ) ،

المادة ٦٢ — الحماية العامة

- ١ يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ، وذلك دون اخلال بأحكام هذا الحق (البروتوكول) وعلى الأخص أحكام هذا القسم ، ويحق لرئيس الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم ، الا في حالة الضرورة العسكرية الملحقة .
- ٢ تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين ، الذين يستجيبون - فـ - عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني - لنداء السلطات المختصة ويوءدون مهام الدفاع المدني تحت اشرافها .
- ٣ تسرى المادة (٥٢) على المباني واللوائح التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابيء المخصصة للسكان المدنيين . ولا يجوز تمزيق الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني ، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها .

المادة ٦٣—الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

- ١٠ تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات الضرورية من السلطات لأداء مهامها . ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأووجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم . ويجوز على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالاداء الفعال لمهامها . ولا تنزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنع الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة .
 - ١٢ يحظر على سلطة الاحتلال أن ترمي أو تكره أو تحت الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين .
 - ١٣ يجوز لسلطة الاحتلال ، لأسباب تتعلق بالأمن ، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح .
 - ٤ لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدما تلك الأجهزة ، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤديا إلى الضرار بالسكان المدنيين .
 - ٥ يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو ان تحولها عـن استخدـامـها شـريـطـةـ أنـ توـالـيـ مـراـعـاـةـ القـاعـدـةـ العـامـةـ التـيـ اـرـسـلـهـ الـفـقـرـةـ الرابـعـةـ ، وـمـعـ التـقـيـدـ بـالـشـرـوـطـ الـخـاصـةـ التـالـيـةـ :
 - (أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين ،
 - (ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل الا لمدى قيام هذه الضرورة ،
 - ٦ لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابيء الموضعية تحت تصرف السكان المدنيين أو الضرورية لاحتياجات هؤلاء السكان .

المادة ٤- الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في التزاع وتلك التابعة لأجهزة التسليق الدولي

- ١٠ تطبيق المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ وأيضاً على أفراد ولوائح الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة ٦١ / داخلإقليم أحد

أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت اشرافه . وهم اخطار أي خصم معنی بفشل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن . ولا يجوز بأى حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلًا في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراقبة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين .

٠٢ يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة ، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائما . وتسرى أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات .

٠٣ لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقييد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول الحليفة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية ، الا اذا استطاعت أن تكمل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأرضي المحتلة .

المادة ٦٥ — وقف الحماية

١ لا توقف الحماية المكتولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها الا اذا ارتكب افرادها خارج نطاق مهامهم أعمالا ضارة بال العدو ، او استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك . بيد أن هذه الحماية لا توقف الا بعد توجيه انذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مهلة معقولة ثم يبقى هذا الانذار بلا استجابة .

٠٢ لا تعتبر الأفعال التالية ضارة بالعدو :

(أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت ادارة السلطات العسكرية او اشرافها .

(ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو الحق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني ،

(ج) ما قد يسفر عنه اداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحى — العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال ،

٠٣ لا يعد أيضا عملا ضارا بالعدو وأن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في الناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر ، الاجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على

البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات ، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين . ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بسجود التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق .

٤ لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الاجباري للخدمة فيها ، هذه الأجهزة من الحماية التي يكتلها هذا الفصل .

المادة ٦٦—تحقيق الهوية

١ يسعى كل طرف في الزراع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاع المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للأداء بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابيء الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مأمول .

٢ يسعى كل طرف في الزراع أيضاً لقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسع بالتعرف على المخابيء المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني .

٣ يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال ، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعيهم .

٤ تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برقاوية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابيء المدنية .

٥ يجوز لأطراف الزراع أن تتفق على استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني ، وذلك فضلاً على العلامة المميزة .

٦ ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا الحق (البروتوكول) تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة .

٧ يجوز في زمان السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة .

- ٠٨ تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف التزاع الاجرامي الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقوع أية اساءة لاستخدامها .
- ٠٩ تنظم المادة ١٨٧ / لهذا الحق (البروتوكول) أيضاً أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبيعي للدفاع المدني .

المادة ٦٢—أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني

- ١ يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني ، وذلك وفقاً للشروط التالية :
- (أ) أن يخصص هوءلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكرسيهم لأداء أي من المهام المذكورة حسراً في المادة ٦١
 - (ب) ألا يؤدي هوءلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة التزاع اذا تم تخصيصهم على هذا التحول
 - (ج) أن يتميز هوءلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هوءلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا الحق (البروتوكول) تشهد على وضعهم
 - (د) أن يزود هوءلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس . وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٥
 - (هـ) ألا يشارك هوءلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة ولا يرتكبا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب - خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني - أعمالاً ضارة بالخصم ،
 - (و) ألا يؤدي هوءلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الأقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره ،

٢٠١ يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب اذا وقعوا في قبضة الخصم . ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب ، أن يوظف هولاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعى الحاجة ومع ذلك يشترط اذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الاعمال طوعاً .

٢٠٢ توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائل النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدبلومية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية ، ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب .

٢٠٣ تظل لوان ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب ، خاضعة لقوانين الحرب اذا سقطت في قبضة الخصم . ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة اليها لأداء أعمال الدفاع المدني الا في حالة الضرورة العسكرية المطلحة مالم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الامدادات المناسبة لاحتياجات السكان المدنيين .

القسم الثاني أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة ٦٨ — مجال التطبيق

تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين يفهم هذا الحق (البروتوكول) او تتخل أحكام المواد ٢٣، ٥٩، ٥٥، ٢٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٥، ٢٣ والاحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة .

المادة ٦٩ — العاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

١٠١ يجب على سلطة الاحتلال ، فضلاً على الالتزامات التي حدتها المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي ، أن تومن ، بغاية ماتملك من امكانيات وبدون أي تمييز مجحف ، توفير الكسا والفراش ووسائل للايواء وغيرها من المدد الجوهرى لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك مايلزم للعبادة .

١٠٢ تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد ٥٩ الى ٦٢ و ١٠٨ الى ١١١ من الاتفاقية الرابعة وللمادة ٢١ من هذا الحق (البروتوكول) وتؤدي هذه الاعمال بدون ابطاء .

المادة ٢٠ — أعمال الغوث

- ١ . يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لا قلم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ، من غير الأقاليم المحتلة ، اذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار اليه في المادة ٦٩ ، شريطة موافقة الاطراف المعنية على هذه الاعمال . ولا تعتبر عروض الغوث التي تتتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخل في النزاع المسلح ولا أ عملا غير ودية . وتعطى الأولوية لدى توزيع ارساليات الغوث لـ ولذلك الاشخاص كالاطفال وأولات الاحمال وحالات الوضع والمرضى الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أولى لهذا الحق (البروتوكول) .
- ٢ . على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسع ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع ارساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وهم وفقا لاحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للشخص .
- ٣ . أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سع بمرور ارساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقا للفقرة الثانية :
 - (أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يسو ذن بمقتضها بمثل هذا المرور ،
 - (ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الأذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية ،
 - (ج) لا يجوز لها أن تحول بأى شكل كان ارساليات الغوث عن مقصدها ولا أن توخر تسليمها الا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين ،
- ٤ . تحمي أطراف النزاع ارساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع .
- ٥ . يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معنى ويسهل اجراء تنسيق د ولسي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى .

المادة ٢١ — الأفراد المشاركون في أعمال الغوث

- ١ . يجوز ، عند الضرورة ، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة الميدانية في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع ارساليات الغوث . وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يوجدون واجباتهم على اقلئمه .
- ٢ . يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم .
- ٣ . يساعد كل طرف يتلقى ارساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهامهم المتعلقة بالغوث ، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقنية .
- ٤ . لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا الملحق (البروتوكول) . ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يوجدون واجباتهم على اقلئمه ، ويمكن أنها مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحتمل هذه الشروط .

القسم الثالث

معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف التزاع

الفصل الأول

مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة ٢٢ — مجال التطبيق

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ، التي تكون في قبضة أحد أطراف التزاع ، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة ووجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة ترتكز لقواعد القانون الدولي المعول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناة التزاع الدولي المسلح .

المادة ٢٣ — اللاجئون والأشخاص غير المنتسبين لآية دولة

تكلف الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أى تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون — قبل بدء العمليات العدائية — من لا ينتمون إلى آية دولة ، أو من اللاجئين بفهم الواثق الدولي المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بفهم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة .

المادة ٢٤ — جمع شمال الأسر المشتقة

يسراً الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف التزاع قدر الامكان جمع شمال الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة ، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) واتباعاً للوائح الأمان الخاصة بكل منها .

المادة ٢٥ — الضمانات الأساسية

١ . يعامل معاملة انسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف التزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الحق (البروتوكول) — وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذه الحق (البروتوكول) . ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى — بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أى تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الشروء أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أي معايير أخرى مماثلة . ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم وعتقداتهم وشعائرهم الدينية .

٢ . تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أى زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

(أ) ممارسة العنف أذاً، حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولاً : القتل

ثانياً : التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً

ثالثا : العقوبات البدنية
رابعا : التشويه

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية ووجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحظة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياة ،

(ج) أخذ الرهائن ،

(د) العقوبات الجماعية ،

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا ،

٣٠ يجب أن يليغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو ياحتجز أو يعتقل لأفعال تتعلق بالتزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها . ويجب اطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بترت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم .

٤٠ لا يجوز اصدار أي حكم أو تفيد أية عقوبة حيال أي شخص ثبت ادانته في جريمة مرتبطة بالتزاع المسلح الا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تعمق عليها الاجراءات القضائية الاممية والمعترف بها عموما والتي تتضمن ما يلي :

(أ) يجب أن تنص الاجراءات على اعلان المتهم دون ابطاء بتفاصيل الجريمة النسوية اليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته ،

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة الا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية ،

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس اتيانه فعلًا أو تقصيرًا لم يكن يشكل جريمة ضيقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل . كما لا يجوز توسيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة . ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون - بعد ارتكاب الجريمة - على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص ،

- (د) يعترف المتهم بجريمة ببرها الى أن تثبت ادانته قاتلنا ،
- (هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا ،
- (و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الادلاء بشهادته على نفسه أو على
الاعتراف بأنه مذنب ،
- (ز) يحق لأى شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الاتهام أو يكلف الغير
بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومتناقشة شهود النفي طبقا للشروط
ذاتها التي يجري بوجبهها استدعا شهود الاتهام ،
- (حـ) لا يجوز اقامة الدعوى ضد أى شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق
أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية
ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذى يبرئ أو يدين هذا الشخص ،
- (طـ) للشخص الذى يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه
علنا ،
- (ىـ) يجب تتبية أى شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم على
الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها والى المدد
الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات ،
- ٥ . تاحتجز النساء اللواتي قيدت حرمتين لأسباب تتعلق بالنزاعسلح في أماكن
منفصلة عن أماكن الرجال ويوكىل الاشراف المباشر عليهم الى نساء . ومع ذلك ففي حالة
احتياز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الامكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد .
- ٦ . يتمتع الأشخاص الذين يقض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق
بالنزاعسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين اطلاق سراحهم ، أو اعادتهم
إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاعسلح .
- ٧ . يجب ، تفاديا لوجود أى شك بشأن اقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين
بجرائم الحرب او جرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم ، أن تطبق المبادئ التالية :
- (أـ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتم محاكمتهم
طبقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها ،

(ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص من لا يفديون بمعاملة أفضل بمقتضى
الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) أن يعاملوا طبقاً لهذه
المادة سواءً كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات
جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق ،

٠٨ لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأى نص آخر أفضل
يقل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد
القانون الدولي المعمول بها .

الفصل الثاني

اجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة ٢٦—حماية النساء

١ يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية ، ولا سيما
ضد الاغتصاب والاكراه على الدعاارة ، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة .
٢ تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أدوات الأعمال وأمهات صغار الأطفال ،
اللواتي يعتمد عليهن الأطفال ، المقيوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب
تتعلق بالتزاع المسلح .

٣ تحاول أطراف التزاع أن تتتجنب قدر المستطاعة ، اصدار حكم بالإعدام على
أدوات الأعمال أو مهارات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن الأطفال ، بسبب
جريمة تتعلق بالتزاع المسلح . ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النساء .

المادة ٢٧—حماية الأطفال

١ يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أيّة
صورة من صور خدش الحياة . ويجب أن تهيئ لهم أطراف التزاع العناية والعون اللذين
يحتاجون إليها ، سواءً بسبب سنهم ، أم لأي سبب آخر .

٢ يجب على أطراف التزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدداً
اشترك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية
بصورة مباشرة ، وعلى هذه الأطراف ، بوجه خاص ، أن تتعذر عن تجنيد هؤلاء الصغار

في قواتها المسلحة . ويجب على أطراف التزاع في حالة تجديد هوّل ، من يبلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لاعطاً الأولوية لمن هم أكبر سنًا .

٠٣ اذا حدث في حالات استثنائية ، ورغم احكام الفقرة الثانية ، أن اشتراك الاً طفال من لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة ، وقعوا في قبضة الخصم ، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تحفل بها هذه المادة ، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب .

٠٤ يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم ، أو احتجازهم ، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالتزاع المسلح ، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين . وتستثنى من ذلك حالات الاسر التي تعد لها أماكن للاقامة كوحدات عائلية ، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥ .

٠٥ لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام لجريمة تتعلق بالتزاع المسلح ، على الأشخاص الذين لا يكفون قد يبلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة .

المادة ٢٨ — اجلاء الأطفال

٠١ لا يقم أى طرف في التزاع بتدبير اجلاء الأطفال — بخلاف رعاياه — إلى بلد أجنبى إلا اجلاء موقتاً اذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبيعى أو اذا طلبت ذلك سلامته في اقليم محتل . ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من آباءهم أو أولياء أمرهم الشرعيين اذا كانوا موجودين . وفي حالة تعذر العثور على هوّل ، الاشخاص فان الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من الاشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف من رعاية هوّل الأطفال . وتتولى الدولة الحامية الاتساع على هذا الاجلاء ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، أى الطرف الذى ينظم الاجلاء ، والطرف الذى يستضيف الأطفال ، والأطراف الذين يجري اجلاء رعاياهم . ويتخذ جميع أطراف التزاع ، في كل حالة على حدة ، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعرض هذا الاجلاء للخطر .

٠٢ ويتبعين ، في حالة حدوث الاجلاء وفقاً للفقرة الأولى ، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الامكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه .

٠٣ تتولى سلطات الطرف الذى قام بتنظيم الاجلاء ، وكذلك سلطات البلد الضيف — اذا كان ذلك مناسباً — اعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ، تقد—

بارسالها الى الوكالة المركبة للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المساعدة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية ، كلما تيسر لك ، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بأخذ الطفل :

- (أ) لقب أو لقب الطفل ،
- (ب) اسم الطفل (أو أسماءه) ،
- (ج) نوع الطفل ،
- (د) محل و تاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف) ،
- (هـ) اسم الأب بالكامل ،
- (و) اسم الأم ، ولقبها قبل الزواج إن وجد ،
- (ز) اسم أقرب الناس للطفل ،
- (حـ) جنسية الطفل ،
- (طـ) لغة الطفل الوطنية ، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل ،
- (يـ) عنوان عائلة الطفل ،
- (كـ) أي رقم لشهادة الطفل ،
- (لـ) حالة الطفل الصحية ،
- (مـ) فصيلة دم الطفل ،
- (نـ) الملابح المميزة للطفل ،
- (سـ) تاريخ ومكان العثور على الطفل ،
- (عـ) تاريخ ومكان مقاومة الطفل للبلد ،
- (فـ) ديانة الطفل ، إن وجدت ،
- (صـ) العنوان الحالي للطفل في الدولة الضيفة ،
- (قـ) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته ،

الفصل الثالث

الصحفيون

المادة ٧٩ - تدابير حماية الصحفيين

- ١ . يعد الصحفيون الذين يشارون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن م نطاق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ .

٢٠ يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) شريطة الا يقوموا بأى عمل يمسى الى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون اخلال يحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ-٤) من الاتفاقية الثالثة .

٣٠ يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا
اللحوظ (البروتوكول) .

باب الخامس

تنفذ الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)

القسم الأول

المادة ٨٠ - اجراءات التنفيذ

١٠ تتحذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف التزاع دون ابطاء ، كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) .

٢٠ تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف التزاع الأؤامر والتعليمات الكفيلة
بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) ، وتشرف على تنفيذها .

المادة ٨١ - أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

١٠. تمنع أطراف التزاع كافة التسهيلات الممكّنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكّنها من أداء المهام الإنسانية المستددة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ، يقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأى نشاط انساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف التزاع المعنية .

٢٠ تمنع أطراف التزاع التسهيلات الالزمة لجمعياتها الوطنية للصلب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرتين) لمعارضة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا التزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) والمبادئ الأساسية للصلب الأحمر المقررة في موعتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٢١ تيسّر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف التزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدّمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرتين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول)، والمبادئ الأساسية للصلب الأحمر المقررة في موعتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٢٢ توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف التزاع، قدر الامكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا الحق (البروتوكول)، والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف التزاع المعنية، والتي تعارض نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول).

المادة ٨٢ — المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف التزاع أثناً، التزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقيادة العسكرية على المستوى المناسب، ب شأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المادة ٨٣ — النشر

١٠ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء التزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الحق (البروتوكول)، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، ويادراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

٢٠ يجب على أيّة سلطات عسكرية أو مدنية تفطر على أثنا، التزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) أن تكون على العام تام بنصوص هذه المواثيق.

المادة ٨٤ — قواعد التطبيق

تبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها ، باسرع ما يمكن ، ترجمة الرسمية لهذا اللحق (البروتوكول) وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرهما لتأمين تطبيقه ، وذلك عن طريق أمانة الادارة للاتفاقيات ، أو عن طريق الدول الحامية ، حسبما يكون مناسبا .

القسم الثاني

قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول)

المادة ٨٥ — قمع انتهاكات هذا اللحق (البروتوكول)

١٠ تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع انتهاكات وانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على انتهاكات وانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق (البروتوكول) .

٢٠ تعد الأفعال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق (البروتوكول) اذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤ و ٤٥ و ٧٣ من هذا اللحق (البروتوكول) ، أو اقترفت ضد المجرح أو المرضى أو المنكوبين في البحر الذي ينبعون إلى الخصم ويحميه هذا اللحق (البروتوكول) ، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية ، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبيعي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق (البروتوكول) .

٣٠ تعد الأفعال التالية ، فضلا على انتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١ بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق (البروتوكول) اذا اقترفت عن عمد ، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق (البروتوكول) ، وسببت وفاة أو أذى بالغة بالجسم أو بالصحة :

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم ،

(ب) شن هجوم عشوائي ، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح ، أو اصابات بالأشخاص المدنيين أو اضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٢ ،

- (ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح ، وأصوات بالأشخاص المدنيين ، أو اضرارا للإعian المدني كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٢ ،
- (د) اتخاذ الواقع المجردة من وسائل الدفاع ، أو المناطق المترامية السلاح هدفا للهجوم ،
- (هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم ، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال ،
- (و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة العميزة للصلب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرین ، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) ،
- ٤٠ تعدد الاعمال التالية ، فضلا على انتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات ، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق (البروتوكول) ، إذا اقترنت عن عدم مخالفته لاتفاقيات أو اللحق (البروتوكول) :
- (أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأرضي أو خارجها ، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقيات الرابعة ،
- (ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسيى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم ،
- (ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الإبارتيميد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافاة للإنسانية والمهنية ، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية ،
- (د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح ، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، وتتوفر لها حماية خاصة يعقصى ترتيبات معينة ، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة ، مما يسفر عنه ندمير بالغ لهذه الإعian ، وذلك في الوقت الذي لا يتتوفر فيه أى دليل على مخالفته الخصم للفقرة "ب" من المادة ٥٣ ، وفي الوقت

الذى لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية
في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية ،

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات ، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من
هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المعمارية ،

٥٠٥ تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الحق (البروتوكول) بمثابة
جرائم حرب وذلك مع عدم الأخلال بتطبيق هذه المواثيق .

المادة ٨٦ - التصدير

١٠١ تعلم الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف التزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة
واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الحق
(البروتوكول) ، التي تتجم عن التقصير في اداء عمل واجب الاداء .

١٠٢ لا يعنى قيام أي مروءوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الحق (البروتوكول)
رؤسائه من المسئولية الجنائية أو التأديبية ، حسب الأحوال ، اذا علموا ، أو كانت
لديهم معلومات تتبع لهم في تلك الظروف ، أن يخلصوا الى انه كان يرتكب ، وأنه
في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتتخذوا كل مافي وسعهم من اجراءات
مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك .

المادة ٨٧ - واجبات القادة

١٠٣ يتبعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف التزاع أن تكلف القادة
ال العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الحق (البروتوكول) ، وإذا لم يأتم
بمنع هذه الانتهاكات وابلاغها الى السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد
القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم وغيرهم من يعملون تحت اشرافهم .

١٠٤ يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف التزاع أن يتطلبوا من القادة
كل حسب مستواه من المسئولية - التأكد من أن افراد القوات المسلحة ، الذين
يعملون تحت امرتهم على بينة من التزاماتهم كما تصر عليهم الاتفاقيات وهذا الحق
(البروتوكول) ، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

١٠٥ يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف التزاع أن يتطلبوا من كل قائد
يكون على بينة من ان بعض مروءوسه أو أي اشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك
أن يقتروا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الحق (البروتوكول) ، أن يطبق

الاجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الحق (البروتوكول) ، وأن يتخذ ، عندما يكون ذلك مناسبا ، اجراءات تأدبية أو جنائية ضد مرتکب هذه الانتهاكات .

المادة ٨٨ — التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية

١ . تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أ'Brien قسط من المعاونة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الحق (البروتوكول) .

٢ . تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسحب الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا الحق (البروتوكول) ، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يسأله من اعتبار .

٣ . ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد عليه الطلب . ولا تسن الفقرات السابقة ، مع ذلك ، الالتزامات الناجمة عن أحكام أيّة معاهدة أخرى شائبة كانت أم جماعية تتضم حاليا أو مستقبلا كلها أو جزئيا موضوع التعاون في الشؤون الجنائية .

المادة ٨٩ — التعاون

تعمهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل ، مجتمعة أو منفردة ، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) ، بالتعاون مع الأمم المتحدة فيما ينلأء مع ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٩٠ — لجنة دولية لقصي الحقائق

١ (أ) تشكل لجنة دولية لقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" ، تتالف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة ،

(ب) تتولى أمانة الإيداع ، لدى موافقة مالا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ ، ثم بعد ذلك على فترات مدّى كل منها خمس سنوات ،

إلى عقد اجتماع لعمتي أو لبعض الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة . وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً ،

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولّون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي ،

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند اجراء الانتخاب - من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وإن التمثيل الجغرافي المقصود قد روعي في اللجنة ككل ،

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً ،

(و) توفر أمانة اليداع للجنة كافة التسهيلات الادارية الضرورية لتأدية مهامها ،

(أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة ، لدى التوقيع أو التصديق على اللحو (البروتوكول) أو الانضمام إليه ، وفي أي وقت آخر لاحق ، أن تعلن أنها تعتذر - اعترافاً واعيناً دون اتفاق خاص ، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر ، وفق ما تجيزه هذه المادة ،

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعالیه إلى أمانة اليداع لهذا اللحو (البروتوكول) التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة ،

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي :

أولاً : التحقيق في الواقع المتعلقة بأى ادعاء خاص يانتهاك جسيم كما حددها الاتفاقيات وهذا اللحو (البروتوكول) .

ثانياً : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحو (البروتوكول) من خلال مساعيها الحميدة .

(د) لا تبقى اللجنة تحقيقاً في الحالات الأخرى ، لدى تقديم أحد أطراف التزاع مطلب ذلك ، الا بموافقة الطرف الآخر المعنى او الأطراف الأخرى المعنية ،

(ه) تتولى أحكام المواد ٥٢ من الاتفاقية الأولى و ٥٣ من الاتفاقية الثانية و ١٣٢ من الاتفاقية الثالثة و ١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاء لالاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاء لهذا اللجة (البروتوكول) على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة ،

(أ) ٠٣ تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تكون من سبعة أعضاء يتم تعينهم على النحو التالي ، وذلك مالم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر :

٠١ خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف التزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقتض للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف التزاع ،

٠٢ عضوان خاصان لهذا الغرض ، ويعين كل من طرف التزاع واحداً منها ، ولا يكونان من رعايا أيهما ،

(ب) (أ) ٠٤ يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق . و اذا لم يتم تعين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين اضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق ،

تدعى غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف اجراء التحقيق أطراف التزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجرز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجزر لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة ،

(ب) (ج) ٠٥ تعرض جميع الأدلة بكمتها على الأطراف ، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة ،

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة ،

- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة .
- (ب) اذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل الى نتائج تقوم على أساس من الواقع والحقيقة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز .
- (ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها الا اذا طلب منها ذلك جميع أطراف التزاع .
- ٦ تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئيسة اللجنة ورئيسة غرفة التحقيق . ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام ، لدى اجراء أي تحقيق ، شخص ليس من رعايا أحد أطراف التزاع .
- ٧ تسدد المسروقات الادارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت اعلانات وفقا للفقرة الثانية ، ومن المساهمات الطوعية . ويقدم طرف أو أطراف التزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لغطية النفقات التي تتتكلفها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وقته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعى عليها ، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق . ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة ، اذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة .

المادة ٩١ — المسؤولية

يسأل طرف التزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الحق (البروتوكول) عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك . ويكون مسؤولا عن كافة الاعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة .

الباب السادس أحكام ختامية

المادة ٩٢ — التوقيع

يعرض هذا الحق (البروتوكول) للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معرضا للتوقيع طوال فترة اثنى عشر شهرا .

المادة ٩٣ — التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق (البروتوكول) في أسرع وقت ممكن ، وتسود عوائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري ، أمانة الائداء الخاصة بالاتفاقيات

المادة ٩٤ — الانضمام

يكون هذا اللحق (البروتوكول) مفتوحا للانضمام اليه من قبل أى طرف فسي
الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه ، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الادعاء .

النادرة ٩٥ — بدءَ الصریان

١٠ . يبدأ سريان هذا الحق (البروتوكول) بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام .

٠٢ ويفيد سريان اللحق (البروتوكول) بالنسبة لأى طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك ، بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه .

المادة ٩٦- العلاقات التعاهدية لدى سريان اللحق (البروتوكول)

١٠ تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا الحق (البروتوكول) اذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافا في هذا الحق (البروتوكول) أيضا .

• قبل ذلك الطرف أحکام الحق (البروتوكول) وطبقها .

٠٣ يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) فيما يتعلق بذلك التزاع، وذلك عن طريق توجيهه اعلان انفرادى الى أمانة ايداع الاتفاقيات . ويكون لمثل هذا الاعلان ، اثر تسلم أمانة الاعلان ، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك التزاع :

- (أ) تدخل الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في التزاع ، وذلك بأثر فوري ،
- (ب) تعارض السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمّل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) ،
- (ج) تلزم الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) أطراف التزاع جميعاً على حد سواء ،

المادة ٩٧ – التعديلات

١ يمكن لأى طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا الحق (البروتوكول) ويبلغ نصراً إلى أمانة الادعاء التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصلب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترن .

٢ تدعو أمانة الادعاء كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر ، وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء ، كانت موقعة على هذا الحق (البروتوكول) أم لم تكن موقعة عليه

المادة ٩٨ – تنفيذ الملحق رقم (١)

١ تجري اللجنة الدولية للصلب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات اثنتي سريان هذا الحق (البروتوكول) ، ثم على مدى فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات ، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (١) لهذا الحق (البروتوكول) . ولها أن تقترح ، إذا رأت ضرورة لذلك ، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تفتيح الملحق رقم (١) ، وأن تقترح ما قد يكون مرغوباً فيه من تعديلات . وتقوم اللجنة الدولية للصلب الأحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه ، وذلك مالم يعرض ثلاثة عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغهم الاقتراح بعقده . وتوجه اللجنة الدولية للصلب الأحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع أيضاً في أي وقت بناءً على طلب ثلاثة أطراف السامية المتعاقدة .

٢ تدعو أمانة الادعاء إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين ، إذا طلبت ذلك أثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصلب الأحمر أو ثلاثة أطراف السامية المتعاقدة

٠٣ يتم اقرار التعديلات المقترحة على الملحظ رقم (١) في هذا المؤتمرا بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت .

٤٠ تقوم أمانة اليداع بالبلاغ إلى تعديل يتم اقراره بهذا الاسلوب إلى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات . ويعتبر التعديل مقبولاً بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه على النحو السابق ما لم تخطر أمانة اليداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة .

٥٠ . يبدأ سريان التعديل الذي يعتبر مقبلاً وفقاً لل الفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قيوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ماعدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقاً للتالي الفقرة . ويمكن لأى طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أى وقت ، ومن ثم يسرى التعديل بالنسبة إليه بعد انتصاف ثلاثة أشهر على سحب البيان .

٦٠ تتولى أمانة الديماغوجية اخبار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل ، وبالاطراف الملزمة به ، وي تاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف ، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة ويما تم سحبها .

المادة ٩٩ – التحلا من الالتزامات

١٠ . اذ ماتحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذه اللوائح
 (البروتوكول) فلا يسرى هذا التحلل من الالتزام ، الا بعد مضي سنة على استسلام
 وثيقة تتضمنه ، ومع ذلك اذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضائه هذه السنة
 مشتركا في وضع من الأوضاع التي أشارت اليها المادة الأولى ، فلا يصبح التحلل من
 الالتزام نافذا قبل نهاية التراخيص أو نهاية الاحتلال ، وعلى أية حال ، قبل انتهاء
 العمليات الخاصة باخلاء سبيل الاشخاص الذين تحميهم الاتفاقياتنهائيأ أو اعادتهم
 الى اوطانهم أو تعطيلهم .

٢٠ يبلغ التحلل من الالتزام تحريريا الى أمانة الادعاء وتولى الامانة ابلاغه
الى جميع الاطراف السامية المتعاقدة .

٣٠ لا يترتب على التحلل من الالتزام أى أثر إلا بالنسبة للدولة التي أبدت منه.

٤ . لا يكون للتحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى ، أي أثر على
الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلاً على الطرف المتخلل من التزامه بموجب هذا الملحقة

(البروتوكول) نتيجة للنزاع المسلح ، وذلك فيما يتعلق بأى فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذا .

المادة ١٠٠—الاخطارات

تتولى أمانة اليداع ابلاغ الأطراف السامية المتعاقدة ، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق (البروتوكول) بما يلي :

- (أ) التوقيع التي تذيل هذا اللحق (البروتوكول) وايداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين ٩٣ و ٩٤ .
- (ب) تاريخ سريان هذا اللحق (البروتوكول) طبقاً للمادة ٩٥ .
- (ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمواد ٨٤ و ٩٠ و ٩٧ .
- (د) التصريحات التي تتلقاها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٩٦ / والتي تتولى ابلاغها بأسرع الوسائل .
- (ه) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقاً للمادة ٩٩ .

المادة ١٠١—التسجيل

١٠١ ترسل أمانة ايداع الاتفاقيات هذا اللحق (البروتوكول) بعد دخوله في حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

١٠٢ تبلغ أيضاً أمانة ايداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق (البروتوكول) .

المادة ١٠٢—النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق (البروتوكول) لدى أمانة ايداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات . وتنص على نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية في حجيتها .

الملحق رقم ١

اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

الفصل الأول

بطاقة تحقيق الهوية

المادة الأولى — بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

١ . يجب أن تتوافر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من اللحق (البروتوكول) الشروط التالية :

- (أ) أن تحمل العلامة المعيبة ، وأن يسع حجمها بحملها في الجيب ،
- (ب) أن تكون مقواة قدر المستطاع ،
- (ج) أن تحرر باللغة القومية ، أو باللغة الرسمية (يمكن فضلا على ذلك تحريرها بلغات أخرى) ،
- (د) أن يذكر بها اسم حاملها ، وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت اصدارها اذا لم يتتوفر تاريخ الميلاد) ، ورقم قيده الشخصي ان وجد ،
- (ه) أن تقرر الصفة التي تخول حاملها التمتع بحماية الاتفاقيات والل الحق (البروتوكول) ،
- (و) أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة ، وكذلك توقيعه أو بصمته أو كليهما ،
- (ز) أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة ،
- (ح) أن تقرر تاريخ اصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها ،

٢ . يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج داخل اقليم دولة الطرف السامي المتعاقد وأن تكون قدر الامكان على النسق ذاته بالنسبة لجميع أطراف التزاع . ويمكن لأطراف التزاع انتهاج النموذج المحرر بلغة وحيدة ، المعين في الشكل (١) وتتبادل

أطراف التزاع فيما بينها حين نشوب الأعمال العدائية عينة من النموذج الذي يستخدمه كل منها ، اذا اختلف ذلك النموذج عن المبين في الشكل (١) . و تستخرج بطاقة الهوية ، من صورتين ، اذا أمكن ، تحفظ احداها لدى سلطة الاصدار ، التي يجب أن تبادر مراقبة البطاقات الصادرة عنها .



٠٣ لا يجوز بأى حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم . ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة فقدانها .

المادة ٢—بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

٠١ يجب أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ، مماثلة لقدر المكان ، لتلك المخصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة . ويجوز لأطراف التزاع انتهاج النموذج المبين في الشكل (١) .

٠٢ يمكن ، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوقتيين بكل من الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الأولى من هذه اللائحة ، أن يزود هواءً الأفراد بشهادة توقيعها السلطة المختصة تشهد بأن الشخص الذى صدرت له قد أنسنت إليه مهمة كفرد وقتى ، وتقر ، اذا أمكن ، مدة هذه المهمة وتحقق فى حمل العلامة المميزة . و يجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت اصدار الشهادة اذا لم يتوفّر تاريخ الميلاد) ووظيفته و رقم قيده الشخصي ان وجد . و يجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها او بصمة او كليهما .

ملحق اللحق (البروتوكول) الاول



شكل (١) نموذج لبطاقة الهوية (مقاس ٢٤ × ١٠٥ مم)

الفصل الثاني
الشارة المميزة

المادة ٢— الشكل والطبيعة

- ١ يجب أن تكون العلامة المميزة (حمراً على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها . ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تتبع النماذج المبينة في الشكل رقم (٢) في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد والشمس .
- ٢ يجوز أن تكون العلامة المميزة مضاءً أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تسعن بالتعرف عليها عن طريق وسائل التحسين التقنية .



شكل (٢) علامات مميزة بلون أحمر على أرضية بيضاء

المادة ٤— الاستخدام

- ١ توضع العلامة المميزة كلما أمكن ذلك ، على مسطح مستوًأ على أعلى سهم رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة ، ومن بعد مسافة ممكنة .
- ٢ يجب قدر الامكان أن يرتدى أفراد الخدمات الطبية المكلفين باخلاء ساحة القتال من المصابين أغطية للرأس وملابس تحمل العلامة المميزة ، وذلك مع التعليمات السلطنة المختصة .

الفصل الثالث

الاشارات المميزة

المادة ٥ — الاستخدام الاختياري

١ . يجب الا تستخدم الاشارات المخصصة في هذا الفصل لاستخدامات الوحدات الطبية وسائل النقل الطبي دون غيرها ، في أية أغراض أخرى ، وذلك دون التغاضي عن أحكام المادة السادسة من هذه اللائحة . ويكون استخدام كافة الاشارات الواردة في هذا الفصل اختياريا .

٢ . يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لم يمكن وسمها بالعلامة المميزة ،اما لضيق الوقت او بسبب نوعيتها ، ان تستخدم الاشارات المميزة التي يجيزها هذا الفصل . ويكون مع ذلك أسلوب التمييز الأكثر فاعلية من أجل تحديد هوية الطائرة الطبية والتعرف عليها ، هو استخدام اشارة بصرية سوا ، كانت العلامة المميزة او الاشارة الضوئية المحددة في المادة السادسة أم كلتيهما مع تكرارها بالاشارات الأخرى الواردة في المادتين السابعة والثانية من هذه اللائحة .

المادة ٦ — الاشارة الضوئية

١ . تهيا الاشارة الضوئية — وتتألف من ضوء أزرق وامض — لاستخدام الطائرات الطبية للدلالة على هويتها . ولا يجوز لأية طائرة أخرى أن تستخدم هذه الاشارة ويمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل باستخدام معدالات الألوان التالية :

حد اللون الأخضر ص = ٦٥٠ +٠٥٠ مل.س

حد اللون الأبيض ص = ٤٠٠ مل.س

حد اللون الأرجواني ص = ١٣٣ +٠٠٦ مل.ص

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق فيما بين ٦٠ و ١٠٠ وحدة في الدقيقة الواحدة .

٢ . يجب تزويد الطائرة الطبية بما قد يلزمها من الأضواء لجعل الاشارة الضوئية مرئية من جميع الجهات، الممكنة .

٣ . اذا لم يوجد اتفاق خاص بين اطراف التزاع يقتصر استخدام الاضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية ، فان استخدام هذه الاشارات للمركبات والسفن الأخرى لا يحظر .

المادة ٧ — الاشارة اللاسلكية

- ١ . تكون الاشارة اللاسلكية من رسالة هاتفية لا سلكية او برقية لا سلكية تسبق اشارة الاولوية المميزة التي يجب أن يحددها ويقرها مؤتمر اداري عالي للمواصلات اللاسلكية التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتبث الاشارة ثلاثة مرات قبل دلالة النداء الخاص بالنقل الطبي المعنى . وتبث هذه الرسالة باللغة الانكليزية على فترات مناسبة يذبذبة او ذبذبات محددة ابتداء للفقرة ٣٧ / ويقتصر استخدام اشارة الاولوية على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي دون غيرها .
- ٢ . تنقل الرسالة اللاسلكية المسماة باشارة الاولوية المميزة المشار اليها في الفقرة الاولى البيانات التالية :
- (أ) دلالة النداء الخاصة بوسیطة النقل الطبي ،
 - (ب) موقع وسیطة النقل الطبي ،
 - (ج) عدد وسائل النقل الطبي ونوعها ،
 - (د) خط السير المقصود ،
 - (هـ) الوقت المقدر الذي تستغرقه الرحلة والموعد المتوقع للمغادرة والوصول حسب الحالة ،
 - (و) اية بيانات أخرى مثل مدى ارتفاع الطيران والذبذبات اللاسلكية المتبعة ، لغة التخاطب المسيطر عليها ، طرق ورموز ونظم اجهزة التحسس (الرادار) الثانية للمراقبة ،
- ٣ . يجوز للأطراف السامية المتعاقدة او لأطراف التزاع او لأحد أطراف التزاع أن تحدد وتعلن ، متفقة او منفردة ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقاً لجدول توزيع موجات الذبذبات بلاحة المواصلات اللاسلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك تيسيراً لاتصالات المشار إليها في الفقرتين الاولى والثانية وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد ٢٢ ٢٣٦ ٢٥٦ ٢٦٦ ٢٧٦ ٢٨٦ ٢٩٦ ٣٠٦ ٣١٦ من الملحقة (البروتوكول) . ويجب أن يخطر الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بهذه الذبذبات وفقاً لإجراءات التي يقرها مؤتمر اداري عالي للمواصلات اللاسلكية .

المادة ٨ — تحديد الهوية بالوسائل الالكترونية

- ١ . يجوز استخدام نظام جهاز التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة ، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني المعقدة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجرى عليها من تعديلات بين الوقت والآخر ، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها . ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع ، سواء متفردة ، أن تقرر طرق ورموز نظام أجهزة التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة وفقا للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي .
- ٢ . يجوز لأطراف النزاع ، باتفاق خاص فيما بينها ، أن تنشئ نظاما الكترونيا مماثلاكي تستخدمنه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية .

الفصل الرابع

الاتصالات

المادة ٩ — الاتصالات اللاسلكية

يجوز أن تسبق اشارة الأولوية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة الاتصالات اللاسلكية الملايوة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبيعي تطبيقا للإجراءات المعمول بها وفقا للعوائد ٣٦٢٢ ، ٥٠٢٣ ، ٢٦٢٨ ، ٢٩٦٢٨ ، ٣١٦٣٠ من اللحق . (البروتوكول)

المادة ١٠ — استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضا للوحدات الطبية وسائل النقل الطبيعي أن تستخدم الرموز والاشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي وامنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية . وتستخدم هذه الرموز والاشارات عند طبقا للمعايير والمارسات والاجراءات التي أرستها هذه المنظمات

المادة ١١ — الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز حين تغدر الاتصالات اللاسلكية الثانية ، استخدام الاشارات المنصوص عليها في التقين الدولي للالشارات الذي أقرته المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة

البحرية، أو في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المعقدة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر.

المادة ١٢— خطط الطيران

تصاغ الاتفاقيات والاختيارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الحق (البروتوكول) ، تقدر الامكان ، وفقا للاجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة ١٣— الاشارات والاجراءات الخاصة باعتراض الطائرات الطبية

إذا استخدمت طائرة اعتراضية للتحقق من هوية طائرة طبية أثناء طيرانها ولحملها على الهبوط وفقا للمادتين ١١٠ و ١٢٠ من الحق (البروتوكول) ، فيجب على كل من الطائرة الاعتراضية والطائرة الطبية أن تستخدما اجراءات الاعتراض اليصرية واللاسلكية النمطية المنصوص عليها في الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر .

الفصل الخامس الدفاع المدني

المادة ١٤— بطاقة تحقيق الهوية

- ١ . تخضع بطاقة تحقيق الهوية الخاصة بأفراد الدفاع المدني ، والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من الحق (البروتوكول) ، للاحكم المناسبة من المادة الأولى من هذه اللائحة .
- ٢ . يجوز أن تكون بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في الشكل (٣) .
- ٣ . يجب ، إذا كان مصريا لأفراد الدفاع المدني بحمل الأسلحة الشخصية الخفيفة ، أن تتضمن بطاقة الهوية بيانا يشير إلى ذلك .

الوجه الامامي

الوجه الخلفي


وجه البطاقة

<p>(هذا المكان مخصص لبيان اسمه والبطارق والسلطنة التي أصدرت هذه البطاقة)</p> <p>أفراد الدفاع العاملين</p> <p>بطاقة تحقيق الهوية</p>	<p>الإسم العنوان الجنس العمر البيان الثغر بيانات أو بيات مميزة :</p>	<p>حل الأسلحة صورة حامل البطاقة رقم البطاقة نوعية السلطة التي أصدرت البطاقة الجنس بيانات أو بيات مميزة :</p>	<p>الإسم نوعية حامل البطاقة أو بياته أو الإثنان معاً</p>
---	--	--	--

شكل (٣) نموذج بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني
(المقياس ٢٤ × ١٠٥ م)

المادة ١٥ — العلامة الدولية المميزة

١٠ تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ، المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من اللحق (البروتوكول) ، على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية . ويشكل الشكل (٤) التالي نموذجا لها :



الشكل (٤) مثلث أزرق على أرضية برتقالية

٢٠ يحسن اتباع ما يلي :

(أ) اذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو شارة توضع على الساعد أو الظهر يجب أن يشكل كل من العلم أو الشارة أرضية المثلث وأن يكون أي من العلم والشارة برتقالي اللون ،

(ب) تتجه احدى زوايا المثلث الى أعلى ، في اتجاه رأسى ،

(ج) لا تمس من زوايا المثلث حافة الأرضية ،


٣٠ يجب أن تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفقا للظروف . ويجب قدر الامكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الاتجاهات الممكنة ومن بعد مسافة مستطاعة . ويرتدى أفراد الدفاع المدني ، قدر الامكان ، أغطية رأس ولباس تحمل العلامة الدولية المميزة ، وذلك دون الارتكال بتعليمات السلطة المختصة ويجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تتبع التعرف عليها بوسائل التحسين التقنية .

الفصل السادس

الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى، خطرة

المادة ١٦ — العلامة الخاصة الدولية

- ١ . تكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى نظرية ، كما نصت الفقرة السابعة من المادة ٥٦ من هذا اللجوء (البروتوكول) من مجموعة من ثالث دوائر باللون البرتقالي الزاهي ، تساوية الأقطار وموضعية على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى متساوية لنصف القطر ، طبقاً للنمودج الموضح في الشكل (٥) أدناه .
- ٢ . يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف . ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب ، وفقاً للظروف ، إذا وضعت على سطح مستد . ويجب قدر الامكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستوى أعلى أو على أعلى اعلى مساحة مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن بعد مسافة مستطاعة .
- ٣ . يراعى في العلم أن تكون المسافة بين الحدين الخارجيين للعلامة وأطراف العلم المعاورة متساوية لنصف قطر الدائرة . وتكون أرضية العلم بيضاء ومستضيلة الشكل .
- ٤ . يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة ، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تتبع التعرف عليها بوسائل التحسين التقنية .



شكل (٥) العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال
الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى
خطرة